تخريج أصول الحنابلة من فروعهم عند ابن عقيل من خلال كتابه الواضح في أصول الفقه

- دراسة استقرائية تحليلية-

The Extraction of Hanbali Principles from Their Branches According to Ibn Aqil Through His Book "Al-Wadih fi Usul al-Fiqh"

-An Analytical Inductive Study-

إعداد

إبراهيم بن بخيت السناني

Ibrahim bin Bukhait Al-Sanani

باحث بقسم أصول الفقه كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة القصيم

د. خالد بن أحمد السيف

Dr. Khalid bin Ahmad Al-Saif

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة القصيم

Doi: 10.21608/jasis.2025.442627

استلام البحث	١٧ / ٢ / ٢٠٢٥
قبول البحث	٣ / ٤ / ٢٠٢٥

السناني، إبراهيم بن بخيت والسيف، خالد بن أحمد (٢٠٢٥). تخريج أصول الحنابلة من فروعهم عند ابن عقيل من خلال كتابه الواضح في أصول الفقه. ***المجلة العربية للدراسات الاسلامية والشرعية***، المؤسسة العربية للتربية والعلوم والآداب، مصر ، ٩(٣٣)، ١- ٥٠.

http://jasis.journals.ekb.eg

تخريج أصول الحنابلة من فروعهم عند ابن عقيل من خلال كتابه الواضح في أصول الفقه

المستخلص:

يهدف البحث إلى عرض دراسة استقرائية تحليلية من خلال كتاب "الواضح في أصول الفقه" ومضمونها: تخريج أصول الحنابلة من فروعهم عند ابن عقيل من خلال الكتاب المذكور، سلكت في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي التحليلي، فقمت بتتبع المواضع التي ذكر فيها ابن عقيل القواعد الأصولية التي ربطها بالفروع في معرض إثباتها وبيان أنها تتخرج وتبنى على تلك الفروع، ثم جمعت الباحث وصنفت هذه القواعد على الترتيب المرسوم في الخطة. وقد تضمن البحث ٦٩ قاعدة أصولية، و١٠٥ مسائل فرعية تم دراستها حسب المنهج المتبع. وقد شملت هذه القواعد عامة أبواب الأصول فبعضها في مباحث الحكم الشرعي وعددها ٦، وبعضها في مباحث الأدلة الشرعية المتفق عليها وعددها ٢٦، والمختلف فيها وعددها ٤، وبعضها في دلالات الألفاظ وعددها ٢٣، وبعضها في الاجتهاد والتقليد وعددها ٤، وبعضها في التعارض والترجيح وعددها ٦. وأما الفروع فلم تنحصر بعلم الفقه وإن كان عامتها منه، بل منها في التفسير، ومنها في العقيدة. وبناء على النتائج التي أظهرتها الدراسة توصلت إلى عدد من النتائج، ومن أهم ذلك: علو مكانة ابن عقيل في علم الأصول والفقه، وأهمية كتابه الواضح؛ حيث جمع فيه بين تنظير المتكلمين وتأصيلهم وبين طريقة الفقهاء وتخريجهم، مع ما له من وجهة نظر في مسألة تخريج الأصول على الفروع.

الكلمات المفتاحية: تخريج – الأصول – الفروع.

Abstract:

The aim of the research is to present an inductive analytical study through the book "Al-Wadih fi Usul al-Fiqh" and its content: the extraction of Hanbali principles from their branches according to Ibn Aqil through the aforementioned book. The researcher followed the inductive analytical method in this study, tracking the instances where Ibn Aqil mentioned the fundamental principles and linked them to the branches in the context of proving them and demonstrating that they are derived and built upon those branches. The researcher then collected and classified these principles according to the order outlined in the plan .The research included 69 principles and 105 subsidiary issues that were studied according to the followed method.

"These principles encompass the general chapters of Usul. Some of them pertain to the topics of legal rulings, numbering 6, some to the

ISSN: 2537-0405 *eISSN: 2537-0413*

agreed-upon legal evidences, numbering 26, and the disputed ones, numbering 4, some to the semantics of words, numbering 23, some to ijtihad (juridical effort) and taqlid (imitation), numbering 4, and some to conflict and preference, numbering 6 .As for the branches, they are not confined to the knowledge of jurisprudence, although most of them are, but also include interpretation (tafsir) and creed (aqeedah) ". Based on the results revealed by the study, the researcher arrived at a number of conclusions, most notably: The high standing of Ibn Aqil in the sciences of Usul (principles) and Fiqh (jurisprudence), and the importance of his book "Al-Wadih"; as it combines the theorization of the theologians and their foundational methods with the approach of the jurists and their deductions, while also providing his perspective on the issue of deriving principles from branches.

Keywords: Extraction – Principles – Branches.

تمهيد:

فإن مما لا ريب فيه أن الأئمة الأربعة -رحمهم الله - وغيرهم من المجتهدين قد قامت اجتهاداتهم في أحكام الفقه على قواعد وأصول، تلقاها الجيل عن الجيل، لكن هذا العلم -علم أصول الفقه- كغيره من العلوم لم يدون مبكرا، وإنما دون كل علم من هذه العلوم عند الاحتياج إلى تدوينه.

وحين نشأت المذاهب الأربعة واكتملت وصار لكل منها أتباع؛ أصبح البحث عن قواعد وأصول الفقه يؤرق تلاميذ المذاهب؛ سعيا منهم للكشف عن أصول اجتهادات أئمتهم التي لم يصرّحوا بها؛ لإبراز مبررات مخالفتهم غيرهم في استنباطاتهم، ولتقليدهم في إجراء هذه الأصول على الفروع التي لا اجتهاد لأئمتهم فيها.

وعندما بدأ أتباع المذاهب بتدوين أصول الفقه اضطروا أحيانا لاستخراج أحكام بعض الأصول وبنائها على الفروع في المذهب إذا لم يجدوا نصا صريحا فيها عن إمام المذهب. وقد كان من المشتهر في دراسة التدوين الأصولي والبحث فيه بروز هذا الأمر عند الحنفية، حتى أضحى السمة الغالبة على كتابتهم في أصول الفقه، وخصهم بعض المؤلفين بسلوك هذه الطريقة.

وهذا وإن كان فيه قدر كبير من الواقع، لكن الحق أنهم لم يسلكوا هذا الطريق وحدهم، بل سلكه جميع أتباع المذاهب على تفاوت بينهم في ذلك، فتجد في مؤلفاتهم تخريجا للأصول من الفروع الثابتة عن إمام مذهبهم أو كبار أصحابه.

وكان من جملة المذاهب سلوكا لهذه الطريقة بعد الأحناف هم الحنابلة إذ وجد عندهم كثير من التخريج على هذه الطريقة، ولذلك فإني استحسنت بعد الاستشارة والاستخارة أن يكون مشروع رسالتي في: **"تخريج أصول الحنابلة من فروعهم عند ابن عقيل من خلال كتابه الواضح في أصول الفقه"دراسة استقرائية تحليلية".**

ISSN: 2537-0405 *eISSN: 2537-0413*

والله أسال أن يجعل هذا وجميع عملي خالصا لوجهه الكريم وأن يوفقني لما يحب ويرضى إنه سميع مجيب.

أولًا: مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث من خلال الأسئلة التالية:

١. ما هي أصول الحنابلة التي خرّجها ابن عقيل من فروعهم؟
٢. ما صحة تخريج هذه الأصول من الفروع عند ابن عقيل ووجه؟
٣. ما مدى توافق الأصول المخرجة مع مذهب الحنابلة؟

ثانيًا: أهمية البحث:

١. جدة هذا الموضوع من حيث احتوائه على نوع من أنواع التخريج، وهو تخريج الأصول من الفروع.
٢. العناية الظاهرة لابن عقيل بتناول هذا النوع من التخريج، فأحيانا يناقش بعض التخريجات من هذا النوع لعلماء المذهب نقاشا جديرا بتتبعه ودراسة ما فيه من إضافات.
٣. يعد هذا النوع من الدراسة ضربا من أوجه المواءمة بين الأصول والفروع، ويكشف جانبا من جوانب العلاقة بينهما، فلطالما كان بحث الكثير عن أثر الأصول في الفروع وهو جانب مهم ولا شك، وبقي الجانب المقابل وهو أثر الفروع في الأصول، وهو جانب لا يخفى أثره وأهميته لدارس علم الأصول، وأرجو أن يكون هذا النظر محققا لوجه من أوجه الإفادة في هذا العلم.

ثالثًا: أسباب اختيار الموضوع:

١. ما سبق ذكره في أهميته.
٢. الرغبة في الكشف عن طريقة تخريج الأصول من الفروع عند غير الحنفية، وخاصة عند الحنابلة؛ إذ أنهم أكثر المذاهب بعد الحنفية في ذلك – فيما أظن- فمن عاين أصول الحنابلة، فإنه يجد هذا النوع من التخريج عندهم ظاهرا جليا.

رابعًا: أهداف البحث:

١. بيان أصول الحنابلة التي خرّجها ابن عقيل من فروعهم.
٢. دراسة صحة تخريج ابن عقيل لأصول الحنابلة من فروعهم.
٣. كشف وتحليل مدى توافق الأصول المخرجة مع المذهب.

خامسًا: حدود البحث:

تتمثل حدود البحث في أصول الحنابلة التي خرّجها ابن عقيل من فروعهم الفقهية في كتابه الواضح في أصول الفقه.

سادسًا: الدراسات السابقة:

لم أجد من تناول هذا النوع من التخريج عند الحنابلة على الكيفية المراد بحثها، لكن من خلال اطلاعي في قائمة الرسائل الجامعية وجدت بحثا فريدا بعنوان:

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

((تخريج الأصول من الفروع - دراسة تأصيلية)) للدكتور : عبد الوهاب بن عبدالله الرسيني. والحق يقال أنه بحث فريد ودراسة متميزة، وملخص ما كتبه في هذه الدراسة يقوم على الآتي:

أولا: تكونت الدراسة من أربعة فصول، ضمّن كل فصل عدة مباحث.

ثانيا: عقد الفصل الأول في بيان أنواع التخريج ونشأة تخريج الأصول من الفروع.

ثالثا: كان الفصل الثاني معقودا لدراسة بعض الأصول المخرجة من الفروع عند الحنفية.

رابعا: جعل الفصل الثالث لدراسة بعض الأصول المخرجة من الفروع عند الجمهور.

خامسا: كان الفصل الأخير وهو الرابع في بيان تنوع استخدام الفروع في تخريج الأصول منها، وملامح هذا النوع من التخريج وضوابط العمل به.

وقد بلغت صفحات هذا البحث (٥٠٦) صفحات مع الفهارس، طغى عليها الجانب التأصيلي، وكان استجلاب الفروع للتدليل على ما يؤصله من قضايا على سبيل التمثيل. وقد كان نصيب ابن عقيل منها أصل واحد فقط.

أقول: هذه هي الدراسة الوحيدة في الباب حسب اطلاعي في قوائم الرسائل الجامعية في المملكة العربية السعودية وخارجها، والبحث في مراكز الأبحاث، والمحركات البحثية في الشبكة العنكبوتية، وسؤال بعض المختصين من أهل الفن. وعليه فظاهر حاجة هذا النوع من التخريج للبحث التفصيلي، والكشف عن ملامحه. والله الموفق.

سابعًا: منهج البحث:

سرت في هذا البحث على المنهج الاستقرائي في تتبع القواعد الأصولية عند الحنابلة التي خرّجها ابن عقيل من فروع المذهب، وعلى المنهج التحليلي في دراسة وتحليل هذه التخاريج.

المبحث الأول: تعريف التخريج، والفروع والأصول

المطلب الأول: تعريف التخريج لغة واصطلاحا: وفيه فرعان:

الفرع الأول: معنى التخريج في اللغة: وهو مصدر فعل :(خرّج؛ يخرّج تخريجا)؛ يقال: يتخرج كذا؛ وهو مطاوع (خرّج)؛ تقول: خرّجه فتخرّج؛ كما تقول: علّمه؛ فتعلّم؛ وهو متعدي؛ والتخريج أكثر ما يقال في العلوم والصناعة[١].

وللتخريج معان متعددة في اللغة؛ منها:

١. طلب الشيء؛ يقال في اللغة: استخرجه؛ واخترجه؛ إذا طلب إليه أو منه أن يخرج[٢].

(١) ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع للبعلي(ص١٢)؛ والتوقيف على مهمات التعريف للمناوي(ص١٥٤).

(٢) ينظر: لسان العرب لابن منظور(٢/٢٥٠)؛ وتاج العروس للزبيدي(٥/٥١٥).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

٢. التعليم؛ والتأديب والتقويم؛ يقال أيضا: خرّجه في الأدب فتخرّج؛ وهو خرّيج؛ وخرّجها: أي أدبها؛ كما يخرج المعلم تلميذه[٣].

٣. اختلاف اللون؛ والحال؛ والخَرَج؛ بالتحريك بفتحتين؛ لونان: سواد وبياض؛ يقال: كبش أخرج؛ وظليم أخرج بين الخرج؛ والخرجاء من الشاء: التي ابيضت رجلاها مع الخاصرتين؛ وتخريج الراعية المرتع: أن تأكل بعضه وتترك بعضا. وأرض مخرّجة، أي نبتها في مكان دون مكان[٤].

٤. الاستنباط؛ والتحصيل؛ والاستخلاص؛ يقال: استخرج الشيء من المعدن؛ إذا خلصه من ترابه؛ ويقال: خرّج الشيء؛ واستخرجه؛ أي استنبطه؛ والاستخراج؛ والاختراج؛ أي؛ الاستنباط؛ والإبراز؛ وخارج كل شيء؛ ظاهره[٥].

الفرع الثاني: التخريج في الاصطلاح:

والتخريج عند الأصوليين والفقهاء أنواع متعددة؛ وأما **تخريج الأصول من الفروع:** فهو أخذ القواعد الأصولية من الفروع الفقهية؛ ويلزم منه الدور؛ لأن الأصل هو الذي يبنى عليه الفرع؛ وليس العكس.

والتخريج في الاصطلاح:: هو نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها والتسوية بينهما فيه[٦]. ولذلك قال **الإمام الطوفي** في تخريج مسألة النسخ في حق من لم يلغه الناسخ على مسألة انعزال الوكيل بموت الموكل: "«وهو تخريج دوري» أي: تخريج أبي الخطاب لهذه المسألة، على مسألة انعزال الوكيل، يلزم منه الدور؛ لأن هذه المسألة أصولية، ومسألة عزل الوكيل فرعية؛ فهي فرع على مسألة النسخ؛ لأن العادة تخريج الفروع على الأصول؛ فلو خرجنا هذا الأصل المذكور في النسخ على الفرع المذكور في الوكالة، لزم الدور، لتوقف الأصل على الفرع المتوقف عليه؛ فيصير من باب توقف الشيء على نفسه بواسطة" [٧].

المطلب الثاني: تعريف الفروع.

والفرع في اللغة؛ أعلى الشيء؛ ويقال: فرّع الشيء: إذا ارتفع وطال؛ وتفرعت الأغصان؛ إذا كثرت فروعها؛ ويقال: فرّع من هذا الأصل مسائل؛ أي جعلها فروعه[٨].

---

(٣) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري(٣٠٩/١)؛ ولسان العرب(٢٥٠/٢).

(٤) ينظر: الصحاح للجوهري(٣١٠/١).

(٥) ينظر: تهذيب اللغة للأزهري الهروي(٢٨/٧)؛ والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري(٣١٠/١)؛ ولسان العرب لابن منظور(٢٥٠/٢).

(٦) ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، (١/ ٩٧).

(٧) ينظر: شرح محتصر الروضة للطوفي(٣١٠/٢).

(٨) ينظر: أساس البلاغة للزمخشري(١٩/٢)؛ والمحكم والمحيط الأعظم للمرسي(١٢٢/٢)؛ ولسان العرب لابن منظور (٢٤٦/٨)؛ والقاموس المحيط للفيرزابادي(ص٧٤٦)؛ وتاج العروس للزبيدي(٤٨٠/٢١).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

والفروع في الاصطلاح:

والفروع في اصطلاح الفقهاء والأصوليين يطلق على عدة أشياء منها:

١. الفروع الفقهية: وهي الأحكام الشرعية المتعلقة بأفعال المكلفين؛ وهي المسائل الفقهية سواء ثبت حكمها بالنص؛ أو بالاجتهاد(٩).

٢. ويطلق الفرع في باب القياس: على ما ثبت حكمه بغيره؛ وهو المقيس؛ فيكون المقيس عليه في المسألة أصلا؛ والمقيس فرعا له(١٠).

المطلب الثالث: تعريف الأصول:

والأصل في اللغة: هو أساس الشيء؛ وأسفله؛ وما يبني عليه غيره؛ يقال في اللغة: أصّل الشيء إذا استقصى بحثه؛ أو قتله علما فعرف أصله؛ وجعل له أصلا يبنى عليه(١١).

والأصول في الاصطلاح له معان عامة؛ منها:

الأصول بمعنى (التوحيد)(١٢)؛ و(الأصول الكلية المشتركة بين الشرائع)(١٣).

وتأتي كلمة الأصول ويراد بها: أصول الشريعة كالصلوات الخمس(١٤).

ويطلق لفظ الأصل مفردا على عدة معان عند الأصوليين؛ منها:

١. يطلق على الدليل؛ مثل قولهم: "أصل هذه المسألة الكتاب والسنة والإجماع".

٢. يطلق على رجحان الشيء؛ وظهوره؛ مثل قولهم: "الأصل في العقود الصحة"؛ "والأصل في الأشياء الباحة" "الأصل في الكلام الحقيقة"؛ "والأصل براءة الذمة".

٣. وعلى القاعدة المستمرة؛ مثل قولهم "إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل".

٤. وعلى الركن المقيس عليه؛ في باب القياس؛ فيكون الأصل ما ثبت حكمه أولا؛ ثم نلحق به غيره في الحكم عند عدم وجود فرق مؤثر بينهما(١٥).

المبحث الثاني: تعريف تخريج الأصول من الفروع

وفيه مطلبان:

* المطلب الأول: تعريف تخريج الأصول من الفروع.
* المطلب الثاني: الفرق بينه وبين أنواع التخريج الأخرى.

---

(٩) ينظر: العدة في أصول الفقه لأبي يعلى(١٧٥/١)؛ والإحكام في أصول الأحكام للآمدي(١٩٢/٣)؛ وشرح مختصر الروضة للطوفي(١٢١/١).

(١٠) ينظر: روضة الناظر لابن قدامة(٢٥٩/٢).

(١١) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري(٩٠٣/٣)؛ ومقاييس اللغة لابن فارس (١٠٩/١)؛ والمحكم والمحيط الأعظم(٣٥٢/٨)؛ ولسان العرب لابن منظور(١٦/١١).

(١٢) ينظر: المعتمد لأبي الحسين المعتزلي(١١٢/٢).

(١٣) ينظر: شرح مختصر الروضة للطوفي(١٧٢/٣).

(١٤) ينظر: المعتمد لأبي الحسين المعتزلي(١١٢/٢).

(١٥) ينظر: شرح مختصر الروضة للطوفي(١٢٦/١)؛ وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي(١٩/١)؛ والبحر المحيط في أصول الفقه للزركشي(٢٥/١).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

المطلب الأول: تعريف تخريج الأصول من الفروع:

وتخريج الأصول من الفروع: هو استنباط القواعد الأصولية واستخراجها من الفروع الفقهية؛ أو التوصل إلى أصول الأئمة وقواعدهم من خلال استقراء وتتبع الفروع الفقهية المروية عنهم(١٦).

المطلب الثاني: الفرق بينه وبين أنواع التخريج الأخرى:

وهناك فرق ظاهر بين تخريج الأصول من الفروع؛ وبين بقية أنواع التخريج؛ مثل تخريج الفروع من الأصول؛ وتخريج الفروع من الفروع؛ وتخريج الأصول من الأصول:

أولا: تخريج الأصول من الفروع: هو أخذ القواعد الأصولية من الفروع الفقهية؛ ويلزم منه الدور؛ لأننا إذا أخذنا الأصل من الفرع توقف صحة الأصل على صحة الفرع؛ وصحة الفرع على صحة الأصل.

ولذلك قال **الإمام الطوفي** في تخريج مسألة النسخ في حق من لم يلغه الناسخ على مسألة انعزال الوكيل بموت الموكل: («وهو تخريج دوري» أي: تخريج أبي الخطاب لهذه المسألة، على مسألة انعزال الوكيل، يلزم منه الدور؛ لأن هذه المسألة أصولية، ومسألة عزل الوكيل فرعية؛ فهي فرع على مسألة النسخ؛ لأن العادة تخريج الفروع على الأصول؛ فلو خرجنا هذا الأصل المذكور في النسخ على الفرع المذكور في الوكالة، لزم الدور، لتوقف الأصل على الفرع المتوقف عليه؛ فيصير من باب توقف الشيء على نفسه بواسطة) (١٧).

ففي هذا المثال نقول بأن النسخ يثتب في حق الجميع؛ حتى من لم يبلغه الناسخ؛ وهي مسألة أصولية؛ ولكنها مخرجة على مسألة فرعية؛ وهي أن الوكيل ينعزل بموت الموكل؛ وإن لم يجد خبر موته؛ فيصير الأصل فرعا مخرجا؛ والفرع أصلا مخرجا عليه؛ وعلى هذه الطريقة تكون قواعد الأصول مأخوذة من الفروع الفقهية؛ وهو عكس الأصل في باب التخريج والبناء؛ لأن ذلك يخالف معنى الأصل والفرع من حيث اللغة: فالأصل ما يبنى عليه غيره؛ والفرع: ما يبنى على غيره؛ والله أعلم.

ثانيا: تخريج الفروع من الفروع: وهو نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها؛ والتسوية بينهما فيه(١٨).

فتخريج الفروع على الفروع أن ينقل المجتهد حكم مسألة ما إلى مسألة أخرى تشبهها ويسوي بينهما فيه؛ ويعبرون عنه أحيانا بأنه نقل لحكم المسألة إلى نظيراتها؛ إلا أن هناك فرقا بين التخريج؛ وبين النقل والتخريج.

---

(١٦) ينظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين ليعقوب الباحسين(ص١٩)

(١٧) ينظر: شرح محتصر الروضة للطوفي(٣١٠/٢).

(١٨) ينظر: المسودة لآل تيمية(ص٥٣٣)؛ وشرح مختصر الروضة للطوفي(٦٤٤/٣). البحر المحيط للزركشي(١٤٢/٨).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

قال **الإمام الطوفي** :(واعلم أن التخريج أعم من النقل والتخريج، لأن التخريج يكون من القواعد الكلية للإمام، أو الشرع، أو العقل، لأن حاصله أنه بناء فرع على أصل بجامع مشترك، كتخريجنا على قاعدة تفريق الصفقة فروعا كثيرة، وعلى قاعدة تكليف ما لا يطاق أيضا فروعا كثيرة في أصول الفقه وفروعه، كما ذكرنا في غير هذا الكتاب؛ وأما النقل والتخريج، فهو مختص بنصوص الإمام) [١٩].

ومن أمثلة تخريج الفروع على الفروع؛ قول الحنابلة بأن من قتل كلب غيره فلا ضمان عليه؛ تخريجا على القول بتحريم بيع الكلب؛ فلا قيمة للكلب ولا غرم على متلفه عندهم[٢٠].

ثالثا: تخريج الفروع من الأصول: وهو استنباط الفروع الفقهية من القواعد الأصولية؛ وذلك ببيان الأسباب والعلل التي دعت الفقهاء إلى الأخذ بما قالوه من أحكام[٢١].

وقد قال **بعض الأصوليين**: " ثم لا يخفى عليك أن الفروع إنما تبنى على الأصول وأن من لا يفهم كيفية الاستنباط ولا يهتدي إلى وجه الارتباط بين أحكام الفروع وأداتها التي هي أصول الفقه لا يتسع له المجال ولا يمكنه التفريع عليها بحال فإن المسائل الفرعية على أتساعها وبعد غاياتها لها أصول معلومة وأوضاع منظومة ومن لم يعرف أصولها لم يحط بها علما"[٢٢].

وربما اجتهد العالم حسب أصول المذهب فأفتى فيما لم يقف فيها على نصوص الأصحاب؛ كما قال **بعض الأصوليين** :" والذي أذكره على أقسام؛ فمنه ما يكون جواب أصحابنا فيه موافقا للقاعدة؛ ومنه ما يكون مخالفا لها؛ **ومنه ما لم أقف فيه على نقل بالكلية** فأذكر فيه ما تقتضيه قاعدتنا الأصولية ملاحظا أيضا للقاعدة المذهبية والنظائر الفروعية"[٢٣].

ومن أمثلة تخريج الفروع من الأصول: قول الحنابلة بأن الصلاة تجب بأول الوقت؛ وليس بآخره؛ فتجب صلاة الظهر بزوال الشمس؛ لأن الأمر يقتضي الوجوب على الفور[٢٤].

رابعا: تخريج الأصول من الأصول: يمكن تعريفهبأنه استنباط واستخراج قاعدة أصولية من قاعدة أصولية أخرى، أو أصل من أصول الدين؛ أعني تخريجها على مسألة عقدية.

---

(١٩) ينظر: شرح مختصر الروضة للطوفي(٦٤٥/٣).
(٢٠) ينظر: عمدة الفقه لابن قدامة(ص٥٣).
(٢١) ينظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين ليعقوب الباحسين(ص٤٩).
(٢٢) ينظر: تخريج الفروع على الأصول للزنجاني(ص٣٤).
(٢٣) ينظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي(٤٦).
(٢٤) ينظر: المغني لابن قدامة(١٢/٢).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

وقد أشار إلى ذلك **الإمام الزركشي**؛ فقال :"وهذا كتاب أذكر فيه بعون الله مسائل من أصول الفقه عزيزة المنال بديعة المثال، منها ما **تفرع على قواعد منه مبنية، ومنها ما نظر إلى مسألة كلامية**، ومنها ما التفت إلى مباحث نحوية نقحها الفكر وحررها، واطلع في آفاق الأوراق شمسها وقمرها، ليرى الواقف عليها صحة مزاجها، وحسن ازدواج هذه العلوم، وامتزاجها، وأن بناء هذا التصنيف على هذا الأصل مبتدع، والإتيان به على هذا النحو مخترع" [٢٥].

فهو هنا يشير إلى أن بعض القواعد الأصولية مستنبطة من قواعد أخرى أصولية؛ أو مستخرجة من مسألة كلامية عقدية؛ وهو ما يسمى بتخريج الأصول من الأصول.

ومن أمثلة تخريج قاعدة أصولية على مسألة أصولية: اشتراط المعتزلة الإرادة في الأمر؛ وهو تخريج على أصلهم الآخر؛ وهو أن صيغة الأمر عندهم مترددة بين أشياء متعددة؛ مثل الوجوب واالستحباب والإباحة؛ فلا بد من اشتراط إرادة المتكلم في الأمر؛ قال **ابن قدامة**: (ولا يشترط في كون الأمر أمرًا: إرادة الآمر في قول الأكثرين؛ وقالت المعتزلة: إنما يكون أمرًا بالإرادة وحده بعضهم: بأنه: إرادة الفعل بالقول على وجه الاستعلا؛ قالوا: لأن الصيغة مترددة بين أشياء، فلا ينفصل الأمر منها مما ليس بأمر إلا بالإرادة) [٢٦].

ومن أمثلة تخريج قاعدة أصولية على مسألة عقدية؛ قول المعتزلة بأنه لا يصح النسخ قبل التمكن من الامتثال؛ لأن كلام الله كله قديم؛ فيكون أمرا بالشيء ونهيا عنه في وقت واحد؛ وذلك مستحيل؛ قال الموفق ابن قدامة :(وقولهم: "إن الكلام قديم، فيكون أمرًا بالشيء ونهيًا عنه في حال واحد". قلنا: يتصور الامتحان به إذا سمعه المكلف في وقتين، ولذلك اشترطنا التراخي في النسخ، ولو سمعهما في وقت واحد لم يجز) [٢٧].

المبحث الثالث: التعريف بابن عقيل

المطلب الأول: اسمه ونسبه، ومولده ووفاته:

هو أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي، كان مولده سنة اثنتين وثلاثين وأربعمائة؛ وتوفي في يوم الجمعة ثاني عشر جمادى الأولي سنة ثلاث عشرة وخمسمائة (٥١٣هـ) [٢٨].

(٢٥) ينظر: سلاسل الذهب(ص٦٨).
(٢٦) ينظر: روضة الناظر(٥٥٠/١).
(٢٧) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر(٢٤٢/١).
(٢٨) ينظر: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى(٢٥٩/٢)؛ ومناقب الإمام أحمد لابن الجوزي(ص٧٠٠).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

المطلب الثاني: نشأته وحياته العلمية:

نشأ في بيئة علمية؛ وكان حريصا على العلم طول عمره؛ حكى عن نفسه فقال: "عصمني الله في شبابي بأنواع من العصمة، وقصر محبتي على العلم، وما خالطت لعابا قط، ولا عاشرت إلا أمثالي من طلبة العلم، وأنا في عشر الثمانين أجد من الحرص على العلم أشد مما كنت أجده وأنا ابن عشرين، وبلغت لاثنتي عشرة سنة، وأنا اليوم لا أرى نقصا في الخاطر والفكر والحفظ" فانتهت إليه الرئاسة في الأصول والفروع؛ وله الخاطر العاطر والفهم الثاقب؛ وصاحب الغلبة في المناظرة على الأقران، والتصانيف الكبار النافعة(٢٩).

المطلب الثالث: شيوخه:

لقد تعدد شيوخ الإمام ابن عقيل فحفظ القرآن؛ وقرأ بالروايات القرآن على أبي الفتح بن شيطا؛ وفي النحو والأدب: أَبُو القاسم بن برهان. وفي الزهد: أبو بكر الدينوري، وأبو بكر بن زيدان، وأبو الحسين القزويني؛ وفي آداب التصوف: أبو منصور صاحب الزيادة العطار، وفي الحديث: ابن النوري، وأبو بكر بن بشران، والعشاري، والجوهري وغيرهم. وفي الشعر: ابن شبل، وابن الفضل. وفي الفرائض: أبو الفضل الهمذاني؛ وفي الوعظ: أبو طاهر بن العلاف صاحب ابن سمعون؛ وفي الأصول: أبو الوليد؛ وأبو القاسم بن التبان؛ وفي الفقه: القاضي أبو يعلى الحنبلي(٣٠).

المطلب الرابع: تلاميذه:

لقد ذاع صيت الإمام ابن عقيل؛ وكثر قاصدوه من طلاب العلم للأخذ منه؛ والاقتباس من أنواره المعرفية في مختلف الفنون؛ فحدث عنه: أبو حفص المغازلي، وأبو المعمر الأنصاري، ومحمد بن أبي بكر السنجي، وأبو بكر السمعاني، وأبو طاهر السلفي، وأبو الفضل خطيب الموصل، وابن ناصر، وآخرون(٣١).

المطلب الخامس: عقيدته، ومذهبه الفقهي:

لقد كان الإمام ابن عقيل حنبلي المذهب في الفروع الفقهية؛ وأما في العقيدة فقد تأثر ببعض مشايخه المعتزلة وأهل البدع؛ وقد قيل: بأنه تاب من ذلك؛ قال الذهبي :" شيخ الحنابلة، أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن عبد الله البغدادي، الظفري، الحنبلي، المتكلم، صاحب التصانيف.... وأخذ علم العقليات عن شيخي الاعتزال: أبي علي بن الوليد، وأبي القاسم بن التبان صاحبي أبي الحسين

(٢٩) ينظر: مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي(ص٧٠٠)؛ وسير أعلام النبلائ للذهبي(٤٤٦/١٩)؛ وذيل طبقات الحنابلة لابن رجب(٣١٦/١).

(٣٠) ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي(٤٤٦/١٩)؛ وذيل طبقات الحنابلة لابن رجب(٣١٨/١)؛ والمقصد الأرشد في ذكر أصاب الإمام أحمد لابن مفلح(٢٤٥/٢).

(٣١) ينظر: سير أعلام النبلاء(٤٤٦/١٩).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

البصري، فانحرف عن السنة؛ وكان يتوقد ذكاء، وكان بحر معارف، وكنز فضائل، لم يكن له في زمانه نظير على بدعته"[٣٢].

المطلب السادس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:

لقد نال الإمام ابن عقيل منزلة عالية؛ ومكانة سامية في أنواع العلوم وأصناف المعارف؛ وأثنى على غزارة علمه أصحاب التراجم؛ قال **ابن الجوزي** :"أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي، انتهت إليه الرئاسة في الأصول والفروع، وله الخاطر العاطر، والفهم الثاقب، واللّباقة والفِطنة البغدادية، التبريز في المناظرة على الأقران، والتصانيف الكبار؛ ومن طالع مُصنفاته، أو قَرأ شيئًا من خواطره وواقعاته في كتابه المسمى "بالفنون" وهو مئتا مجلد، عَرف مقدار الرجل" [٣٣].

قال **الإمام الذهبي** :" الإمام، العلامة، البحر، شيخ الحنابلة، أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن عبد الله البغدادي، الظفري، الحنبلي، المتكلم، صاحب التصانيف"[٣٤].

وقال **الإمام ابن مفلح** :"علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي المقرىء الفقيه الأصولي الواعظ المتكلم أو حد المجتهدين" [٣٥].

المطلب السابع: مؤلفاته.

لقد صنف الإمام ابن عقيل كتبا كثيرة في الأصول والفروع؛ والمنقول والمعقول؛ ومن ذلك:

١. كتاب الفنون؛ قال ابن الجوزي :" ومن طالع مُصنفاته، أو قَرأ شيئًا من خواطره وواقعاته في كتابه المسمى "بالفنون" وهو مئتا مجلد، عَرف مقدار الرجل"[٣٦].
٢. الواضح في أصول الفقه؛ مطبوع؛ (وهو الذي عليه هذا البحث).
٣. التذكرة في الفقه على مذهب الإمام أحمد؛ وهو مطبوع.
٤. والفصول في فقه الحنابلة.
٥. والرد على الأشاعرة وإثبات الحرف والصوت في كلام الكبير المتعال.
٦. وكفاية المفتي.
٧. والجدل على طريقة الفقهاء.
٨. وعمدة الأدلة.
٩. وكتاب المفردات.

---

(٣٢) ينظر: سير أعلام النبلاء(٤٤٤/١٩)؛ وذيل طبقات الحنابلة(٣٢٢/١)؛ والمقصد الأرشد(٢٤٦/٢).

(٣٣) ينظر: مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي(ص٧٠٠).

(٣٤) ينظر: سير أعلام النبلاء(٤٤٤/١٩)..

(٣٥) ينظر: المقصد الأرشد لابن مفلح(٢٤٦/٢).

(٣٦) ينظر: مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي(ص٧٠٠).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

١٠. والإرشاد في أصول الدين.
١١. والانتصار لأهل الحديث.
١٢. ونفي التشبيه.
١٣. والمجالس النظريات.
١٤. وتهذيب النفس.
١٥. ومختصر كتاب الروايتين والجهين.
١٦. وتفضيل العبادات على نعيم الجنات.
١٧. مسائل مشكلة في آيات من القرآن.
١٨. وشمائل الزهاد[٣٧].

المبحث الرابع: التعريف بكتاب الواضح لابن عقيل

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: أصل الكتاب:

وهو كتاب :(**الواضح في أصول الفقه**)؛ وهو كتاب في أصول الفقه؛ ألفه ابن عقيل على طريقة الحنابلة؛ مع ذكر اختلاف الأصوليين من أرباب المذاهب في المسائل؛ مع ذكر أدلى الأقوال مع مناقشة القول المرجوح عنده؛ مع إيراد بعض المسائل الجدلية.

الفرع الثاني: منهج المؤلف:

قال **في الكتاب** :"واعلم أنني لما قدمت هذه الجملة من العقود والحدود وتمهيد الأصول، وميزتها عن مسائل الخلاف، رأيت أن أشفعها بذكر حدود الجدل، وعقوده، وشروطه، وآدابه، ولوازمه؛ فإنه من أدوات الاجتهاد، وأؤخر مسائل الخلاف؛ فيه إلحاقا لكل شيء بشكله، وضم كل شيء إلى مثله، فجمعت بذلك بين قواعد هذين العلمين -أصول الفقه والجدل- وأخرت مسائل الخلاف فيهما، فإن الأصول بالأصول أشبه، وإليها أقرب، والخلاف بالخلاف أشبه، والله الموفق لما فيه سهولة الحفظ للمنتهي، وسرعة الفهم والتلقف للمبتدي، وهو حسبي، ونعم الوكيل"[٣٨].

الفرع الثالث: مكانة الكتاب وثناء العلما عليه:

وقد أثنى عليه العلماء؛ كما جاء في **المسودة في أصول الفقه :**" قال الشيخ مجد الدين: لله در الواضح لابن عقيل من كتاب ما أغزر فوائده؛ وأكثر فرائده؛ وأزكى مسائله؛ وأزيد فضائله من نقل مذهب وتحرير حقيقة مسألة وتحقيق ذلك" [٣٩].

وجاء **في كشف الظنون** :"الواضح في أصول الفقه؛ للإمام، أبي الوفاء: علي بن

(٣٧) ينظر: مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي(ص٧٠٠)؛ والأعلام للزركلي(٣١٣/٤)؛ وتسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة لصالح النجدي(٥٤٤/٢).
(٣٨) ينظر: الواضح في أصول الفقه(٢٩٥/١).
(٣٩) ينظر: االمسودة في أصول الفقه لآل تيمية(ص٦٥).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

عقيل؛ وهو: كتاب جامع لأصول الفقه؛ ثلاث مجلدات"(٤٠).
الفرع الرابع: طبعة الكتاب:
والكتاب مطبوع في خمس مجلدات؛ المحقق: الدكتور عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي؛ الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان
الباب الأول في تخريج أصول الحنابلة من فروعهم في مسائل الحكم الشرعي وفيه ستة مباحث:
- ❖ المبحث الأول: الفرض غير الواجب.
- ❖ المبحث الثاني: المندوب مأمور به حقيقة.
- ❖ المبحث الثالث: التارك للمندوب يسمى عاصيا.
- ❖ المبحث الرابع: دخول الكفار في الخطاب العام المطلق في العبادات.
- ❖ المبحث الخامس: الزائد على ما يتناوله المأمور به.

المبحث الأول: الفرض غير الواجب
وفيه مطلب واحد:
المطلب الأول: الفرع المخرج منه هذا الأصل
وفيه فرع واحد: حكم المتعة.
نص المؤلف قال الإمام ابن عقيل :" ومن ذلك: قولهم: إن تساوي الفرض والوجوب في العقاب على الترك لا يمنع تمييز الطريق التي ثبت بها الفرض عن الطريق التي ثبت بها الواجب، فثبوت الفرض بطريق مقطوع به، والمكذب للطريق القطعي يكفر، والمكذب للطريق الظني يفسق؛ فهذه ميزة حكمية، تشبه الميزة التي تعلقتم بها من مضاعفة العقوبة في الدنيا، والوعيد في الأخرى.
ومن **ذلك**: أن إلزامكم لنا المنهيات، وأنها ما تأكدت بحكم تأكد طريقها، لا نسلمه، فإن أحمد قال في المتعة: لا أقول إنها حرام؛ وقال في الجمع بين المملوكتين: لا أقول حرام، لكن منهي عنه؛ أو قال: ينهى عنه وقال أبو بكر -من أصحابنا-: إنما وقف لوجود الخلاف، وهذا يعطي انقسام المحظور عنده إلى حرام، ومنهي ليس بحرام، كانقسام الواجب إلى فرض وغير فرض"(٤١).
المطلب الأول: الفرع المخرج منه: حكم المتعة:
لقد روي عن الإمام أحمد ما يفيد أنه يرى كراهة نكاح المتعة من غير تحريم؛ والصحيح عنه هو تحريمه؛ كما نص عليه أئمة المذهب؛ جاء في **المبدع في شرح المقنع** :" سأله ابن منصور عن المتعة، فقال: اجتنبها أحب إلي، فأثبت ذلك أبو بكر

(٤٠) ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة(١٩٩٥/٢).
(٤١) ينظر: الواضح في أصول الفقه لابن عقيل(١٦٦/٣).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

في " الخلاف " رواية، وأبى ذلك القاضي في خلافه، وقال ابن عقيل: إن أحمد رجع عنها، والشيخ تقي الدين يقول: توقف عن لفظ الحرام، ولم ينفه"[٤٢].

وفي الإنصاف :" نكاح المتعة، وهو أن يتزوجها إلى مدة؛ **الصحيح من المذهب**، أن نكاح المتعة لا يصح، وعليه الإمام أحمد، والأصحاب. **وعنه، يكره ويصح**؛ ذكرها أبو بكر في «الخلاف»، وأبو الخطاب، وابن عقيل، وقال: **رجع عنها الإمام أحمد**، قال الشيخ تقي الدين: **توقف الإمام أحمد، عن لفظ الحرام ولم ينفه**. قال المصنف، والشارح: وغير أبي بكر يمنع هذا، ويقول: المسألة رواية واحدة. وقال في «المحرر»: **ويتخرج أن يصح**، ويلغو التوقيت" [٤٣].

الأصل المخرج من الفرع: الفرض غير الواجب.

اختلف الأصوليون في الفرض والواجب أهما اسمان لمسمى واحد أم لا؟ على قولين.

القول الأول: أن الفرض غير الواجب؛ وأن الفرض ما ثبت بدليل قطعي؛ والواجب ما ثبت بدليل ظني؛ وهو مذهب الحنفية[٤٤]؛ ورواية عن أحمد[٤٥]؛ واختارها أبو يعلى[٤٦]؛ وابن عقيل[٤٧].

القول الثاني: أن الفرض هو الواجب؛ وهو مذهب بعض المالكية[٤٨]؛ وبعض الشافعية[٤٩]؛ وأحمد في رواية[٥٠].

الأدلة والمناقشة:

دليل القول الأول:

استدل القائلون بأن الفرض غير الواجب بما يلي:

١- أن الفرض هو ما كان في أعلى مراتب الإيجاب. والواجب دون الفرض، ولذلك يصح القول: الوتر واجب، وليس بفرض، وصلاة العيد واجبة، وليست بفرض، وقال

---

(٤٢) ينظر: المبدع في شرح المقنع(١٥٣/٦).

(٤٣) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي(٤١٤/٢٠)

(٤٤) ينظر: الفصول في الأصول للجصاص(٢٣٦/٣)؛ وتقويم الأدلة للدبوسي(ص٧٧)؛ وأصول السرخسي(١١٠/١).

(٤٥) ينظر: العدة في أصول الفقه لأبي يعلى(١٦٠/١)؛ والواضح في أصول الفقه (١٢٥/١)؛ وروضة الناظر(١٠٤/١).

(٤٦) ينظر: العدة في أصول الفقه لأبي يعلى(١٦٠/١).

(٤٧) ينظر: الواضح في أصول الفقه لابن عقيل(١٢٥/١) (١٦٦/٣).

(٤٨) ينظر: نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي(٢٣٦/١)؛ وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني(٣٣٣/١)

(٤٩) ينظر: تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة لابن الدهان(٣٥٢/١)؛ والمحصول للرازي(٩٧/١)

(٥٠) ينظر: العدة في أصول الفقه لأبي يعلى(١٦٠/١)؛ وروضة الناظر(١٠٤/١).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

-عليه الصلاة السلام -، «**غسل الجمعة واجب على كل محتلم**»[٥١]، ولم يرد به الفرض[٥٢].

٢- أنه قد يمتنع إطلاق الفرض فيما لا يمتنع فيه إطلاق الواجب، لأنا نطلق أنه يجب على الله تعالى من جهة الحكمة مجازاة المحسنين، ولا نقول إن ذلك فرض عليه[٥٣].

٣- أن معنى الفرض التقدير والقطع؛ فالفرائض في الشرع مقدرة لا تحتمل زيادة ولا نقصانا أي مقطوعة ثبتت بدليل لا شبهة فيه مثل الإيمان والصلاة والزكاة والحج[٥٤].

ونوقش ذلك: بأن هذا التفريق ضعيف؛ لأن الفرض هو المقدر لا أنه الذي ثبت كونه مقدرا علما أو ظنا؛ كما أن الواجب هو الساقط؛ لا أنه الذي ثبت كونه ساقطا علما أو ظنا؛ فكان تخصيص كل واحد من هذين اللفظين بأحد القسمين تحكما محضا[٥٥].

وأجيب عنه: أنا لا نسلم أن التفريق بينهما تحكم محض، بل التخصيص لزيادة ملائمة للمعنى اللغوي، وهذا لأن ما علم تقديره، قد قطع بوجود مسمى الفرض فيه، وهو مخصوص به لا يوجد في الواجب، إذ هو غير معلوم التقدير فخض باسم ما قطع بوجود مسماه فيه؛ تمييزا له عما يشاركه في مطلق التقدير، وفي مطلق وجوب العمل به، وأما الواجب فلم يتحقق فيه إلا وجوب العمل به، فخص باسم ما تحقق مسماه فيه؛ وهو السقوط، إذ لم يعلم منه إلا كونه واجب العمل[٥٦].

دليل القول الثاني:

واستدل القائلون بأن الفرض هو الواجب بما يلي:

١. أن الفرض والواجب ما لا يجوز تركه؛ وكل ما جاز إطلاق اسم الواجب عليه جاز إطلاق اسم الفريضة عليه؛ كالصلوات والزكوات[٥٧].

٢. الفرض هو المقدر لا أنه الذي ثبت كونه مقدرا علما أو ظنا؛ كما أن الواجب هو الساقط لا أنه الذي ثبت كونه ساقطا علما أو ظنا؛ فكان تخصيص كل واحد من هذين اللفظين بأحد القسمين تحكما محضا[٥٨].

٣. ولأن القول بأن الفرض ما ثبت بدليل قطعي خطأ على أصل الحنفية، لأنهم فرضوا الوضوء من القهقهة في الصلاة، وأوجبوا الوضوء بنبيذ التمر، والوضوء من

---

[٥١] رواه البخاري في صحيحه، في باب فضل غسل يوم الجمعة (٢/ ٣).

(٥٢) ينظر: الفصول في الأصول للجصاص(٢٣٦/٣).

(٥٣) ينظر: الفصول في الأصول للجصاص(٢٣٦/٣).

(٥٤) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي(٣٠٠/٢)

(٥٥) ينظر: المحصول للرازي(٩٧/١).

(٥٦) ينظر: نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي(٥٢٠/٢).

(٥٧) ينظر: تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة لابن الدهان(٣٥٢/١)

(٥٨) ينظر: المحصول للرازي(٩٧/١)

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

القيء والرعاف، وسموا الوضوء في هذه المواضع فريضة، وإنما تثبت هذه بروايات شاذة[٥٩].

الترجيح في المسألة.

بعد ذكر اختلاف الأصوليين في الفرض والواجب أهما اسم لمسمى واحد؟ أم بينهما فروق؟ ويكون الفرض ما ثبت بدليل قطعي؛ والواجب ما ثبت بدليل ظني؛ مع ذكر أدلتهم والمناقشة؛ فإن الراجح في ذلك -والله أعلم- هو القول بأن الخلاف أقرب إلى نزاع في العبارات؛ للاتفاق على أن الفرض لا يجوز تركه؛ وكذلك الواجب لا يجوز تركه شرعا؛ قال **الموفق ابن قدامة** :(ولا خلاف في انقسام الواجب إلى، مقطوع ومظنون، ولا حجر في الاصطلاحات بعد فهم المعنى) [٦٠]؛ وبالله التوفيق.

بيان وجه التخريج:

ذكر ابن عقيل رحمه الله تعالى مسألة الفرق بين الفرض والواجب، وقرر أن فيها للإمام أحمد روايتين، إحداهما القول بالفرق بين الفرض والواجب، ثم ذكر أن القائلين بالتفريق استدلوا على أصحاب القول الآخر بأن الإمام أحمد قال في المتعة: لا أقول إنها حرام، وقال في الجمع بين المملوكتين: لا أقول حرام ولكن منهي عنه.

ووجه التخريج: أن الإمام أحمد قد صرح في هذه الرواية أن المتعة المنهي عنها لا يقال عنها حرام، نظراً ومراعاة للخلاف فيها، وهذا يدل على أن المحظور المنهي عنه ينقسم عنده إلى أقسام منها ما هو حرام، وهو ما قُطِع بتحريمه، ومنها ما لا يوصف بالحرمة، وهو ما لا يقطع بتحريمه، وإذا تقرر أن المحظور المنهي عنه منقسم أفاد ذلك صحة القول بأن الفرض غير الواجب، وأن الفرض ما ثبت بدليل مقطوع عليه، والواجب ما ليس كذلك[٦١].

وقد ذهب إلى هذا القول القاضي أبو يعلى في العدة فقال: "فإن قيل: فيجب أن تفرقوا في المنهيات، كما فرقتم في المأمورات، فتقولوا: لفظة الحرام عبارة عما ثبت من طريق مقطوع به، وما لم يثبت بذلك لا يطلق عليه ذلك، ويسمى مكروهًا.

قيل: هكذا نقول، وقد قال أحمد رحمه الله في رواية ابن منصور في المتعة: لا أقول حرام.

وقال رحمه الله في رواية ابن منصور في الجمع بين الأختين المملوكتين: لا أقول حرام؛ ولكن ينهى عنه.

قال أبو بكر: إنما توقف لوجود الخلاف. فقد منع من إطلاق اسم الحرام مع كونه حرامًا عنده؛ لأنه مختلف فيه"[٦٢].

---

(٥٩) ينظر: تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة لابن الدهان(٣٥٢/١)

(٦٠) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر(١٠٥/١).

(٦١) الواضح (١٦٦/٣).

(٦٢) العدة في أصول الفقه (٢/ ٣٨٤).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

ولم يرتض ابن عقيل هذا البناء والتخريج، لأن ما ذكروه من مسألة المتعة ليس مما نحن فيه من مسألة انقسام الحرام أو الواجب باعتبار طريق الثبوت إلى أقسام، بل نفى عن المتعة التحريم، وإذا انتفى حمل النهي الوارد فيها على التحريم ثبتت الكراهة التحريمية، وعليه فالواجب في التخريج على هذه المسألة في باب الأمر أن يقال فيما هو كذلك ليس بواجب وإنما هو مأمور به.

قال رحمه الله: وأما دعواهم القول بموجب تأكيد المحظورات ...

المبحث الثاني: المندوب مأمور به حقيقة

وفيه مطلب واحد:

المطلب الأول: الفرع المخرج منه الأصل:

وفيه فرع واحد: حكم قول آمين في الصلاة.

نص المؤلف في المسألة: قال **الإمام ابن عقيل** :(في الأمر هل يقع على الندب حقيقة أو مجازا؟

اختلف الناس في ذلك، فظاهر كلام أحمد **أنه حقيقة،** قال أحمد: آمين، أمر النبي ﷺ، ومعلوم أن قول: آمين مندوب إليه، وقد سماه أمرا، وعنى بأمره قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا أمن القارئ فأمنوا" وقال في الذبيحة: تقاد على المذبح قودا رفيقا، وتوارى السكين ولا تظهر عند الذبح؛ أمر بذلك رسول الله؛ فسمى ذلك أمرا؛ وإن كان كل ذلك ندبا؛ وقال الكرخي والرازي من أصحاب أبي حنيفة: لا يكون أمرا حقيقة، وإنما حقيقة الأمر ما أريد به الوجوب؛ واختلف أصحاب الشافعي، فمنهم من قال: إن المندوب حقيقة أمر، وبعضهم قال: إنه ليس بأمر) [٦٣].

اختلفت الرواية في المذهب الحنبلي في قول آمين في الصلاة على قولين:

القول الأول: أن قول أمين سنة في الصلاة؛ وهو الصحيح في المذهب[٦٤].

والقول الثاني؛ أن قول آمين؛ واجب في الصلاة؛ وهو رواية في المذهب[٦٥].

جاء في **الإنصاف للمرداوي** :(قوله: وقول: آمين. يعنى، أن قولها سنة؛ وهو المذهب، وعليه الأصحاب؛ وعنه، واجب. قال في رواية إسحاق بن إبراهيم: آمين. أمر من النبي -ﷺ-، وهو آكد من الفعل؛ ويجوز فيها القصر والمد، وهو أولى، ويحرم تشديد الميم) [٦٦].

الأصل المخرج من الفرع: هل المندوب مأمور به حقيقة؟

اختلف الأصوليون في المندوب أهو مأمور به حقيقة أم لا ؟ على قولين:

---

(٦٣) ينظر: الواضح في أصول الفقه(٥١٨/٢).

(٦٤) ينظر: الهداية لأبي الخطاب(ص٨٧) والمغني لابن قدامة(١٦٢/٢).

(٦٥) ينظر: شرح عمدة الفقه لابن تيمية(ص١٩٤)؛ والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف(٦٧٨/٣).

(٦٦) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف(٦٧٨/٣).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

القول الأول: أن المندوب مأمور به حقيقة؛ وليس مجازا؛ وهو مذهب بعض المالكية[٦٧]؛ وبعض الشافعية [٦٨]؛ وجمهور الحنابلة[٦٩]؛ واختيار ابن عقيل[٧٠].

القول الثاني: أن المندوب ليس مأمورا به حقيقة؛ بل هو مجاز فيه؛ وهو مذهب الحنفية[٧١]؛ وبعض الشافعية[٧٢]؛ ووجه عند الحنابلة[٧٣].

أدلة القولين:

دليل القول الأول:

استدل القائلون بأن المندوب مأمور به حقيقة بما يلي:

١- أن الواجب ما يثاب على فعله؛ ويعاقب على تركه؛ والندب ما يثاب على فعله؛ ولا يعاقب على تركه؛ فإذا حمل الأمر على الندب؛ فقد حمل على بعض ما اشتمل عليه الواجب؛ فكان حقيقة فيه؛ كما لو حمل العموم على بعض مدلوله؛ فإنه يكون حقيقة فيه كذلك هاهنا[٧٤].

٢- ولأن المندوب مأمور به؛ لأنه يسمى طاعة بإجماع، وتسميته طاعة يستلزم امتثال الأمر، فإن أمتثال الأمر طاعة بإجماع[٧٥].

٣- وأن الأمر استدعاء وطلب، والمندوب مستدعًى ومطلوب، فيدخل في حقيقة الأمر[٧٦].

واعترض على ذلك:

بأن القول بأن الأمر المطلق يفيد الإيجاب؛ يقتضي أن الأمر المطلق لا يكون إلا إيجابا؛ وأما المندوب إليه فهو مأمور به أمرا مقيدا؛ لا مطلقا؛ فيدخل في مطلق الأمر؛ لا في الأمر المطلق[٧٧].

---

(٦٧) ينظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب(٥٥٧)؛ ورفع النقاب عن تنقيح الشهاب(٦٦٨/١).

(٦٨) ينظر: قواطع الأدلة للسمعاني(٦٢/١)؛ والبحر المحيط للزركشي(٣٨٠/١).

(٦٩) ينظر: العدة للقاضي أبي يعلى(٣٧٤/٢)؛ والمسودة في أصول الفقه لآل تيمية (ص٧)؛ وأصول الفقه لابن مفلح(٢٢٩/١).

(٧٠) ينظر: الواضح في أصول الفقه(٥١٨/٢).

(٧١) ينظر: الفصول في الأصول للرازي الجصاص(٨٢/٢)؛ والتقرير والتحبير لأمير ابن الحاج الحنفي(٣٠٩/١)

(٧٢) ينظر: قواطع الأدلة للسمعاني(٦٢/١)

(٧٣) ينظر: المسودة في أصول الفقه لآل تيمية(ص٧)؛ وأصول الفقه لابن مفلح(٢٢٩/١).

(٧٤) ينظر: قواطع الأدلة للسمعاني(٦٢/١)

(٧٥) ينظر: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب(٦٦٨/١).

(٧٦) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة(١٢٦/١).

(٧٧) ينظر: المسودة في أصول الفقه لآل تيمية (ص٧).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

وأجيب عن ذلك: بأنه مشكك كالوجود والبياض؛ أو أن الندب يقتضي الوجوب عند طائفة؛ فهو كدلالة العلم على بعضه؛ وهو ليس مجازا؛ وإنما المجاز دلالته على غيره(٧٨).

دليل القول الثاني:

واستدل القائلون بأن المندوب ليس مأمورا به حقيقة بما يلي:

١- أن للإيجاب صيغة في اللغة تختص به عند الإطلاق، والضرورة داعية لأهل كل لغة إلى أن يكون في لغتهم صيغة موضوعة للأمر الذي هو إيجاب؛ كما أن بهم ضرورة إلى أن يكون منها لفظ موضوع للخبر؛ ولفظ موضوع للاستخبار؛ ولفظ موضوع للعموم(٧٩).

٢- ولأن الأمر حقيقة في الإيجاب؛ فإذا استعمل في غير الإيجاب يكون مجازا؛ كما لو استعمل في الإباحة؛ وكسائر الألفاظ التي تستعمل في غير موضعها(٨٠).

الترجيح في المسألة.

بعد ذكر اختلاف الأصوليين؛ وعرض ما استندوا إليه من الأدلة؛ مع المناقشة في مسألة هل المندوب مأمور به حقيقة أم لا؟ فإنه -والله أعلم- يترجح القول بأنه الأمر حقيقة في الإيجاب؛ مجاز في غيره من المعاني مثل الإباحة والندب؛ لقوة مأخذه؛ لأن الجمهور يرون أن الأمر إذا تجرد عن القرائن فهو للوجوب؛ ولو كان حقيقة في الندب كالوجوب لكان مشتركا بينهما؛ لا يحمل على أحدهما إلا بدليل؛ وبالله التوفيق.

بيان وجه التخريج:

يتضح وجه تخريج الأصل على الفرع الفقهي من خلال القول بأن التأمين مندوب، مع قول الإمام أحمد: آمين، أمر من النبي ﷺ، أي: في قوله: فأمنوا.

فظاهر قول الإمام أحمد: أمر، أنه أمر على الحقيقة؛ لأنه الأصل والمتبادر عند الإطلاق، فلما أطلق الإمام أحمد على التأمين أنه أمر مع كونه مندوباً إليه كما صرح به ابن عقيل، تبين أن الأصل والقاعدة عنده أن المندوب مأمور به حقيقة، وإلا لما أطلق لفظ الأمر على التأمين.

وقد ذهب إلى هذا البناء والتخريج جماعة من الحنابلة، منهم القاضي أبو يعلى حيث قال: "في الأمر إذا لم يَرِد به الإيجاب، وإنما أريد به الندب فهو حقيقة في الندب، كما هو حقيقة في الإيجاب، نص عليه أحمد -رحمه الله- في رواية إبراهيم، فقال: "آمين" أمر من النبي -ﷺ-، "فإذا أمن القارئ فأمنوا"، فهو أمر من النبي -ﷺ-"(٨١).

---

(٧٨) ينظر: المسودة في أصول الفقه لآل تيمية (ص٧).

(٧٩) ينظر: الفصول في الأصول للرازي الجصاص(٨٢/٢).

(٨٠) ينظر: قواطع الأدلة للسمعاني(٦٢/١)

(٨١)العدة في أصول الفقه (١/ ٢٤٨).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

ونقل ابن تيمية في المسودة قول القاضي أبي يعلى وأقره إلا في فيما نقله من رواية الميمون، قال رحمه الله: "قلت: أما رواية الميمون فدلالتها على أن الأمر عنده للوجوب أظهر فإن فتياه تدل على أنه أوجب البيع لأجل الأمر"[٨٢].

المبحث الثالث: التارك للمندوب يسمى عاصيا

وفيه مطلب واحد:

قال **الإمام ابن عقيل** :(على أن التارك للمندوب، يحسن أن يسمى عاصيا، هذا قياس المذهب. قال أحمد في تارك الوتر: "رجل سوء"، وهو علي مقتضى اللغة كذلك، لأن كل ما كان بفعله طائعا، كان بتركه عاصيا، إذ ليس بينهما واسطة)[٨٣].

المطلب الأول: الفرع المخرج منه هذا الأصل: وفيه فرع واحد: حكم تارك الوتر.

حكم ترك الوتر؛ وهل تاركه عاصي؟.

الوتر سنة مؤكدة في المذهب الحنبلي؛ وقد اختلف الروايات عن الإمام أحمد في ترك الوتر؛ فروي عنه أنه ليس كالفريضة؛ (قد صرح في رواية حنبل، فقال: الوتر ليس بمنزلة الفرض)[٨٤].

وقد روي عن أحمد ما يوهم وجوبه؛ فعنه رواية في ذم تارك الوتر ورد شهادته؛ (قال أحمد: من ترك الوتر عمدا فهو رجل سوء، ولا ينبغي أن تقبل له شهادة) [٨٥].

المطلب الثاني: الأصل المخرج من الفرع: التارك للمندوب يسمى عاصيا.

اختلف الأصوليون في تارك المندوب؛ هل يسمى عاصيا أم لا؟ على قولين:

القول الأول: أن تارك المندوب يسمى عاصيا؛ وهو قول جماعة؛ واختيار ابن عقيل[٨٦].

القول الثاني: أن تارك المندوب لا يسمى عاصيا؛ وهو رأي طائفة[٨٧]؛ واختيار ابن قدامة[٨٨].

أدلة القولين:

دليل القول الأول:

استدل القائلون بأن تارك المندوب يسمى عاصيا بما يلي:

([٨٢])المسودة في أصول الفقه (ص: ١٥).

(٨٣) ينظر: الواضح في أصول الفقه(٥٢١/٢).

(٨٤) ينظر: المغني لابن قدامة(٥٩٥/٢)؛ والشرح الكبير على متن المقنع(١٠٦/٤).

(٨٥) ينظر: المغني لابن قدامة(٥٩٥/٢)؛ والمحرر للمجد ابن تيمية(٢٦٠/٢)؛ والمبدع في شرح المقنع(٦/٢)؛ والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي(١٥٠/٤).

(٨٦) ينظر: الواضح في أصول الفقه(٥٢١/٢)؛ أصول الفقه لابن مفلح(٢٣٢/١)؛ والتحبير شرح التحرير للمرداوي(٩٨٨/٢).

(٨٧) ينظر: التمهيد لأبي الخطاب(١٧٨/١)؛ والمستصفى للغزالي(٦١)؛ وروضة الناظر(١٢٨/١)؛ وشرح المعالم في أصول الفقه لابن التلمساني(٢٥٠/١).

(٨٨) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر(١٢٨/١).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

وهو أن تسمية تارك المندوب عاصيا؛ هو علي مقتضى اللغة، لأن كل ما كان بفعله طائعا، كان بتركه عاصيا، إذ ليس بينهما واسطة[٨٩].

دليل القول الثاني:

واستدل القائلون بأن تارك المندوب لا يسمى عاصيا بما يلي:

وهو أن تارك المندوب لا يسمى عاصيا، لأن العصيان اسم ذم؛ وقد أسقط الذم عنه، لكنه يسمى مخالفا؛ وغير ممتثل كما يسمى فاعله موافقا ومطيعا[٩٠].

الترجيح في المسألة.

بعد عرض اختلاف الأصوليين وذكر أدلتهم في حكم تارك المندوب؛ هل يسمى عاصيا أم لا؟ فإن القول الراجح في المسألة؛ أنه لا يسمى عاصيا؛ للفرق بين الواجب والمندوب؛ وبالله التوفيق.

بيان وجه التخريج:

يتضح وجه بناء وتخريج الأصل على الفرع الفقهي من خلال القول بأن الوتر مندوب، مع قول الإمام أحمد في تارك الوتر: "رجل سوء".

فظاهر قول الإمام: هو رجل سوء، في تارك الوتر مع كونه سنة ومندوباً إليه، يدل على أنه يجوز عنده إطلاق لفظ العاصي ونحوه مما يدل على الذم على تارك المندوب، وإلا لما صح وصفه لتارك الوتر بالسوء[٩١].

وقد ذهب إلى هذا البناء والتخريج جماعة من الحنابلة، منهم القاضي أبو يعلى حيث يقول: "يبين صحة هذا على أصلنا قول أحمد -رضي الله عنه- فيمن ترك الوتر: هو رجل سوء، فذمَّه على ترك الوتر مع قوله: إنه سنة وليس بواجب"[٩٢].

وقد أُورِد على أصحاب هذا الرأي أن الإجماع منعقد على أن تارك المندوب لا يقال له عاص، قال أبو يعلى رحمه الله: "واحتج بأن المسلمين أجمعوا على أن من ترك المستحب لا يجوز أن يقال له: خالف أمر الله تعالى وعصاه، كما لا يجوز أن يقال ذلك لمن فعل المباح"[٩٣].

ولهم في دفع هذا الإشكال والاعتراض أكثر من جواب منها:

أن محل الإجماع في حالة الإطلاق ووصف المندوب بذلك لا يكون إلا مع التقييد بكونه خالف أمر الندب حتى يفترق عن الواجب، قال القاضي: "والجواب: أنه لا

(٨٩) ينظر: الواضح في أصول الفقه(٥٢١/٢).

(٩٠) ينظر: المستصفى للغزالي(٦١)؛ وروضة الناظر وجنة المناظر(١٢٨/١).

(٩١) ينظر: التحبير شرح التحرير (٣/ ١٠١٣).

(٩٢)العدة في أصول الفقه (١/ ٢٥٤).

(٩٣)العدة في أصول الفقه (١/ ٢٥٤).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

يقال: خالف أمر الله وعصاه على الإطلاق، لئلا يلتبس بالواجب، فأما مع التقييد فإنه يقول: خالف أمر الله تعالى المندوب"[٩٤]، وبمثل ذلك قال ابن عقل.

أن محل الإجماع في حالة الإطلاق بمجرد الترك أما المندوب فلا يكون إلا مع الترك المطلق أو المداومة على تركه، قال ابن عقيل: "وأما تسميته بالترك عاصياً فإنه لم يحسن الإطلاق؛ لأنه يعطي الذم وليس مخالفة الندب ذم إلا على صفة وهو إذا أهمله أو داوم عليه، أو تقيد فيقال خالف أمر الله فيما ندبه إليه"[٩٥].

ويدل على ذلك رواية ابنه صالح: "وسألته عن الرجل يترك الوتر متعمدا ما عليه في ذلك قال أبي هذا رجل سوء هو سنة سنها رسول الله ﷺ وأصحابه"[٩٦].

وذهب أبو علاء المرداوي إلى حمل الذم في تارك المندوب على من تركه معتقداً أنه غير مندوب، قال رحمه الله: "والذي يظهر: أن إطلاق الإمام أحمد أنه رجل سوء، إنما مراده من اعتقد أنه غير سنة، وتركه لذلك، فيبقى كأنه اعتقد السنة التي سنها الرسول غير سنة، فهو مخالف للرسول، ومعاند لما سنه.

أو أنه تركه بالكلية، وتركه له كذلك، يدل على أن في قلبه ما لا يريده الرسول صلى الله عليه وسلم"[٩٧].

ونازع بعضهم في هذا التخريج حيث ذهب إلى أن قول الإمام في تارك الوتر هو رجل سوء، يدل على وجوب الوتر[٩٨].

والذي يظهر للباحث أن ما ذهب إليه الجمهور هو الأقرب؛ عملاً بقاعدة حمل المطلق على المقيد، فإنها تجري في كلام الخلق كما تجري في كلام الشارع وأحكامه.

المبحث الرابع: دخول الكفار في الخطاب العام المطلق في العبادات

وفيه مطلب واحد:

قال **ابن عقيل** :" اختلفت الرواية عن أحمد في الكفار هل يدخلون في الخطاب العام المطلق بالعبادات، مثل قوله "يَا أَيُّهَا النَّاسُ" [البقرة: ٢١] ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الأعراف: ٢٦]، "أُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ" [البقرة: ١٧٩] "أُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ " [الحشر: ٢] ؛ فعنه أنهم يدخلون، نص عليه في اليهودية والنصرانية تلاعن المسلم؛ تعلقا منه بقوله تعالى: "وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ " [النور: ٦] ، وبه قال أكثر المتكلمين من المعتزلة والأشعرية والثانية: لا يدخلون في مطلق الأمر بالعبادات، وإنما يخاطبون بالإيمان

([٩٤])العدة في أصول الفقه (١/ ٢٥٤).

(٩٥) الواضح في أصول الفقه(٢/٥٢٣).

([٩٦])مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (١/ ٢٦٦).

([٩٧])التحبير شرح التحرير (٣/ ١٠١٤).

([٩٨]) ينظر: التحبير شرح التحرير (٣/ ١٠١٣).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

والنواهي، قال في يهودي أسلم في نصف الشهر: يصوم ما بقي، لأنه لم يجب عليه قبل إسلامه، إنما وجب عليه لما أسلم، ولم يكن واجبا حال كفره" (٩٩).

المطلب الأول: الفرع المخرج منه هذا الأصل

حكم لعان الزوجة اليهودية والنصرانية.

اختلفت الروايات في المذهب في حكم اللعان بين الزوج المسلم وزجته الكتابية على قولين:

القول الأول: أن اللعان يجري بين المسلم وزوجته اليهودية أو النصرانية؛ وهو الصحيح في المذهب(١٠٠).

القول الثاني: أنه لا يجري اللعان بين المسلم وزوجته الكتابية؛ وهو إحدي الروايتين في المذهب(١٠١).

قال **االمرداوي** :"قوله: ولا يصح إلا بشروط ثلاثة؛ أحدها، أن يكون بين زوجين عاقلين بالغين؛ سواء كانا مسلمين، أو ذميين، أو رقيقين، أو فاسقين، أو كان أحدهما كذلك، **في إحدى الروايتين؛ وهو المذهب**. وعليه جماهير الأصحاب. قال في «الفروع»: نقله واختاره الأكثر. قال الزركشي: هذه اختيار القاضي في «تعليقه» وجماعة من أصحابه؛ كالشريف، وأبي الخطاب في «خلافيهما»، والشيرازي، وابن البنا، واختيار أبي محمد الجوزي أيضا وغيره. انتهى. وصححه في «الهداية»، و«المستوعب». وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «الخلاصة»، و«المحرر»، و«النظم»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، و«الفروع» وغيرهم. **والرواية الأخرى**، لا يصح إلا بين زوجين مكلفين مسلمين حرين عدلين"(١٠٢).

المطلب الثاني: الأصل المخرج من الفرع: دخول الكفار في الخطاب العام المطلق في العبادات.

اختلف الأصوليون في دخول الكفار في الخطاب العام المطلق على أقوال:

القول الأول: أن الكفار يدخلون في الخطاب العام المطلق بالعبادات؛ وهو قول بعض الحنفية(١٠٣)؛ والظاهر من مذهب مالك(١٠٤)؛ وجمهور الشافعية(١٠٥)؛ وأحمد في رواية(١٠٦)؛ واختيار ابن عقيل(١٠٧).

---

(٩٩) ينظر: الواضح في أصول الفقه(١٣٣/٣).

(١٠٠) ينظر: كتاب الروايتين والوجهين لأبي يعلى(١٩٣/٢)؛ والهداية لأبي الخطاب(٤٧٨)؛ والإنصاف للمرداوي(٣٩٤/٢٣).

(١٠١) ينظر: الهداية لأبي الخطاب(ص٤٧٨)؛ والمبدع في شرح المقنع (٤٩/٧)؛ والإنصاف للمرداوي(٣٩٤/٢٣).

(١٠٢) ينظر: الإنصاف للمرداوي(٣٩٤/٢٣).

(١٠٣) ينظر: الفصول في الأصول للرازي الجصاص(١٥٨/٢)؛ وأصول السرخسي(٧٤/١)؛

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

القول الثاني: أن الكفار لا يدخلون في مطلق الأمر بالعبادات؛ وإنما يخاطبون بالإيمان والنواهي؛ وهو مذهب بعض الحنفية(١٠٨)؛ رواية عن أحمد(١٠٩).

أدلة القولين والمناقشة:

دليل القول الأول:

استدل القائلون بدخول الكفار في الخطاب العام المطلق بالعبادات بالكتاب؛ والمعقول:

أما **الكتاب**: فمن أوجه:

١- قول الله تعالى: "وَوَيۡلٞ لِّلۡمُشۡرِكِينَ ٦ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلۡأٓخِرَةِ هُمۡ كَٰفِرُونَ" [فصلت: ٦-٧].

وجه الدلالة من الآية: أن الله تعالى قد توعد المشركين على شركهم، وعلى ترك إيتاء الزكاة؛ فدل على أنهم مخاطبون بالإيمان وإيتاء الزكاة؛ لأنه لا يتواعد على ترك ما لا يجب على الإنسان، ولا يخاطب به(١١٠).

٢- قوله تعالى: "مَا سَلَكَكُمۡ فِي سَقَرَ ٤٢ قَالُواْ لَمۡ نَكُ مِنَ ٱلۡمُصَلِّينَ ٤٣ وَلَمۡ نَكُ نُطۡعِمُ ٱلۡمِسۡكِينَ ٤٤ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلۡخَآئِضِينَ ٤٥ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوۡمِ ٱلدِّينِ" [المدثر: ٤٢-٤٦].

وجه الدلالة: أن هذا يدل على أنهم دخلوا النار لتركهم إطعام المسكين؛ وتركهم الصلاة(١١١).

٣- **ومن الأدلة العقلية:**

أنه لا يمتنع أن يقول الشارع للكفار: بني الإسلام على خمس، وأنتم مأمورون بجميعها، وبتقديم الشهادتين من جملتها، فتكون الشهادتان مأمورا بهما لنفسهما، ولكونهما شرطا لغيرهما، كالمحدث يؤمر بالصلاة(١١٢).

---

(١٠٤) ينظر: المحصول في أصول الفقه لابن العربي(ص٢٧)؛ والإشارة في أصول الفقه للباجي(٥٨ص) حيث قال: (والظاهر من مذهب مالك أنهم مخاطبون بالصوم والصلاة والزكاة، وغير ذلك).

(١٠٥) ينظر: اللمع للشيرازي(ص٢١)؛ والتبصرة في أصول الفقه للشيرازي(ص٨١)؛ والمستصفى للغزالي(ص٧٣).

(١٠٦) ينظر: العدة في أصول الفقه لأبي يعلى(٣٥٨/٢)؛ والواضح في أصول الفقه(١٣٣/٣)؛ وروضة الناظر(١٦١/١).

(١٠٧) ينظر: الواضح في أصول الفقه(١٣٣/٣).

(١٠٨) ينظر: أصول السرخسي(٧٤/١)؛ والكافي شرح البزدوي(١٠٧٤/٣).

(١٠٩) ينظر: العدة في أصول الفقه لأبي يعلى(٣٥٨/٢)؛ والتمهيد لأبي الخطاب(٢٩٨/١)؛ والواضح في أصول الفقه(١٣٣/٣).

(١١٠) ينظر: العدة في أصول الفقه لأبي يعلى(٣٥٨/٢).

(١١١) ينظر: العدة في أصول الفقه لأبي يعلى(٣٥٨/٢).

(١١٢) ينظر: روضة الناظر(١٦١/١).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

دليل القول الثاني:
واستدل القائلون بعدم دخول الكفار في الخطاب العام المطلق بالعبادات بما يلي:
١- أن الكفار لا تجب عليهم العبادات؛ إذ لا معنى لوجوبها مع استحالة فعلها في الكفر، وانتفاء قضائها في الإسلام، فكيف يجب ما لا يمكن امتثاله؟[١١٣].
٢- ولأن من صلى في أول الوقت ثم ارتد ثم أسلم في آخر الوقت؛ فعليه أداء فرض الوقت؛ لأن بالردة ينعدم خطاب الأداء في حقه؛ والاعتداد بما مضى كان بناء عليه؛ فإذا أسلم وقد بقي شيء من الوقت يثبت الوجوب باعتباره؛ ويصير مخاطبا بالأداء ابتداء[١١٤].

الترجيح في المسألة.

بعد ذكر اختلاف الأصوليين؛ وما استدل به كل فريق في حكم دخول الكفار في الخطاب العام المطلق بالعبادات؛ فإنه يترجح -والله تعالى أعلم- دخول الكفار في الخطاب بالعبادات؛ لقوة دليله؛ ومن ذلك ما استدلوا به عليه من الأدلة السمعية والعقلية؛ وبالله التوفيق.

بيان وجه التخريج:

يتضح وجه بناء وتخريج الأصل على الفرع الفقهي من خلال القول بأن اليهودية والنصرانية تلاعن المسلم.
فظاهر قول الإمام أحمد : أن اليهودية والنصرانية تلاعن المسلم مع كون اللعان من الأمور الفرعية الواردة بلفظ عام وهو الاسم الموصول في قوله تعالى: **{وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ}**، يدل على أن الكفار داخلون في الخطاب العام المطلق في العبادات، وإلا لما حكم بملاعنة اليهودية والنصرانية للمسلم[١١٥].
وقد ذهب إلى هذا البناء والتخريج جماعة من الحنابلة، كالقاضي أبي يعلى حيث يقول: "الأمر المطلق يتناول الكافر كتناوله المسلم، نحو قوله: يا أيها الناس، و: يا أولي الألباب، و:يا أولي الأبصار، ويكون مخاطباً بالعبادات كالمسلمين في أصح الروايتين.
وقد قال أحمد رحمه الله في رواية أبي طالب في اليهودية والنصرانية تلاعن المسلم: **{وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ}**، فهي من الأزواج، وهي بمنزلة المسلمة المحصنة.
وظاهر كلامه: أنه جعلها داخلة في عموم قوله: **{وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ}**.

(١١٣) ينظر: روضة الناظر(١٦١/١).
(١١٤) ينظر: أصول السرخسي(٧٤/١).
(١١٥) ينظر: التحبير شرح التحرير (٣/ ١٠١٣).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

وقد صرح بذلك في كتاب "طاعة الرسول"، فقال: قوله: "وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ " [النور: ٦]؛ فالظاهر يقع على الأمة واليهودية والنصرانية وغير ذلك"[١١٦].

المبحث الخامس: الزائد على ما يتناوله المأمور به

قال **الإمام ابن عقيل** :" في الزائد على ما يتناوله المأمور به؛ كتطويل الركوع والقراءة، هل يكون حكمه حكم الأصل؛ أو يكون له حكم النفل؟ الذي اختاره شيخنا رضي الله عنه -وهو الصحيح عندي- أن الزيادة نافلة سواء كان المأمور به واجبا أو سنة، وبهذا المذهب قال أصحاب الشافعي، وأبو عبد الله الجرجاني من أصحاب أبي حنيفة، وأبو بكر الباقلاني، وذهب أبو الحسن الكرخي إلى أن جميعه على حكم الأصل من الوجوب والسنة؛ وقد خرج **شيخنا الإمام** -رضي الله عنه- من كلام أحمد ما ذكر أنه يعطي مذهب أبي الحسن، وأن الزيادة كالمزيد، فقال: لأنه استحب للإمام أن ينتظر على المأموم في الركوع بما لا يشق على المأمومين. قال شيخنا: فلو لم يحكم بأن إطالة الركوع واجبة، لم يصح إدراك المأموم للركعة؛ لأنه يفضي إلى أن يكون المفترض تابعا للمتنفل، وهذا عندي لا يدل على هذا المذهب"[١١٧].

المطلب الأول: الفرع المخرج منه هذا الأصل:

هل يستحب للإمام أن ينتظر المأموم في الركوع.

اختلفت الحنابلة في حكم انتظار الإمام المأموم في الركوع ليدرك الركعة على قولين:

القول الأول: أنه لا يستحب للإمام أن ينتظر المأموم في الركوع ليدرك الركعة؛ وهو قول في المذهب[١١٨].

القول الثاني: أنه يستحب للإمام انتظار المأموم في الركوع ما لم يشق على المأمومين؛ إلا أن يكون الجمع كثيرا؛ فلا يستحب له الانتظار؛ وهو المذهب[١١٩].

قال **الإمام المرداوي :**(قوله: ولا يستحب انتظار داخل؛ وهو في الركوع، في إحدى الروايتين. وأطلقهما في «المذهب»، و«مجمع البحرين»، و«الفائق»؛ **إحداهما**: يستحب انتظاره بشرطه. **وهو المذهب**. جزم به في «الكافي»، و«الوجيز»، و«المنور»، و«المنتخب»، ..... **الثانية**: لا يستحب انتظاره، فيباح؛ قال في

---

(١١٦)العدة في أصول الفقه (٢/ ٣٥٩).

(١١٧) ينظر: الواضح في أصول الفقه(٢٠٦/٣).

(١١٨) ينظر: الإرشاد إلى سبيل الرشاد للشريف ابن ابي موسى(٧٢)؛ والهداية لأبي الخطاب(ص٩٧)؛ والمبدع في شرح المقنع(٦٥/٢).

(١١٩) ينظر: الهداية لأبي الخطاب(ص٩٧)؛ والكافي لابن قدامة(٢٩١/١)؛ والمبدع في شرح المقنع (٦٥/٢)؛ والإنصاف(٣٣٠/٤).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

«الفروع»: اختاره جماعة؛ منهم القاضي في «المجرد»، وابن عقيل؛ قال في «مجمع البحرين»: والشيخ يعني به المصنف؛ وعنه رواية **ثالثة، يكره**)[١٢٠].

الأصل المخرج من الفرع: الزائد على ما يتناوله المأمور به.

اختلف الأصوليون في الزائد على ما يتناوله المأمور به على قولين:

القول الأول: أن الزائد على ما يتناوله المأمور به نافلة؛ سواء كان الأصل واجبا أو سنة؛ وهو مذهب بعض المالكية[١٢١]؛ وأكثر الشافعية[١٢٢]؛ والحنابلة[١٢٣]؛ واختيار ابن عقيل[١٢٤].

القول الثاني: أن الزائد على ما يتناوله المأمور به حكمه حكم الأصل من الوجوب والسنة؛ وهو مذهب بعض الحنفية؛ وبعض المالكية[١٢٥]؛ ورواية عن أحمد[١٢٦].

أدلة الأقوال:

دليل القول الأول:

استدل القائلون بأن الزائد على ما يتناوله المأمور به نافلة؛ سواء كان الأصل واجبا أو سنة بما يلي:

١- أن ما سقط به الفرض كان جميع الواجب، كما لو انفرد عن زيادة، وبفرض الكلام في الزيادة، فنقول: غير معاقب على تركه، أو غير مأثوم بتركه، فلا يكون واجبا؛ كسائر النوافل[١٢٧].

٢- وأن المكلف إذا فعله أدى الواجب؛ وبرئت الذمة، فوجب أن يكون هو قدر ما وجب عليه؛ لأن الأمر إنما يتضمن من الفعل قدر ما يستحق به الاسم، وما زاد عليه محتاج إلى دليل[١٢٨].

---

(١٢٠) ينظر: الإنصاف للمرداوي(٣٣٠/٤).

(١٢١) ينظر: التقريب والإرشاد للباقلاني(٢٦٥/٢)؛ والضروري في أصول الفقه لابن رشد(ص٤٦). نفائس الأصول للقرافي(١٤٧١/٣).

(١٢٢) ينظر: المستصفى للغزالي(ص٥٩)؛ ونهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي (٥٨٩/٢).

(١٢٣) ينظر: الواضح في أصول الفقه(٢٠٦/٣)؛ وروضة الناظر لابن قدامة(١٢١/١)؛ وشرح مختصر الروضة للطوفي(٣٤٨/١).

(١٢٤) ينظر: الواضح في أصول الفقه(٢٠٦/٣).

(١٢٥) ينظر: التقريب والإرشاد للباقلاني(٢٦٥/٢).

(١٢٦) ينظر: العدة في أصول الفقه لأبي يعلى(٤١١/٢)؛ والواضح في أصول الفقه(٢٠٦/٣)؛ وشرح مختصر الروضة للطوفي(٣٤٨/١).

(١٢٧) ينظر: المستصفى للغزالي(ص٥٩)؛ والواضح في أصول الفقه(٢٠٦/٣).

(١٢٨) ينظر: التقريب والإرشاد للباقلاني(٢٦٥/٢)؛ ونفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي(١٤٧١/٣).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

٣- ولأن خصيصة النفل موجودة بلا شك في هذه الزيادة، وهي أن المكلف مخير بين فعلها وتركها لا إلى بدل ينوب عنها، وكل ما خير المكلف بين فعله وتركه على الإطلاق، فهو النفل(١٢٩).

دليل القول الثاني:

واستدل القائلون بأن الزائد على ما يتناوله المأمور به حكمه حكم الأصل من الوجوب والسنة بما يلي:

١- أن الجميع واجب؛ لأن نسبة الكل إلى الأمر واحد، والأمر في نفسه أمر واحد، وهو أمر إيجاب، ولا يتميز البعض عن البعض، فالكل امتثال(١٣٠).

٢- أنه ليس سقوط الفرض ببعضه دليلا على أن الواجب ذلك البعض، لأن فروض الكفايات إذا قام بها رجل من أهل القرية، سقط الفرض عن الباقين، ثم إذا فعل الكل ذلك الفرض؛ كان كله فرضا، هذا في الأشخاص، وأما في الأفعال؛ فالمسافر يسقط فرضه بركعتين، ولو صلاها، فإنه كان الكل واجبا(١٣١).

ونوقش ذلك:

بأن القول بمشاركة هذه الزيادة للفرض في الحكم مع تميزها بخصيصة النفل بحيث يجوز تركها مطلقا؛ قول ضعيف؛ لا وجه له(١٣٢).

الترجيح في المسألة.

بعد ذكر اختلاف الأصوليين وعرض أدلتهم مع المناقشة في حكم الزائد على ما يتناوله المأمور به؛ أهو مستحب أم واجب كالأصل؟ فإن الراجح في المسألة – والله تعالى أعلم- هو القول بأن الزائد على القدر الواجب مستحب؛ لأجل استحباب الإتيان بها؛ مع جواز تركها مطلقا من غير بدل؛ فالمكلف في هذه الزيادة مخير بين فعلها وتركها لا إلى بدل ينوب عنها، وكل ما خير المكلف بين فعله وتركه على الإطلاق فهو نفل؛ وبالله التوفيق.

بيان وجه التخريج:

يتضح وجه بناء وتخريج الأصل على الفرع الفقهي من خلال القول باستحباب انتظار الإمام للمأموم في الركوع.

فإن القول باستحباب انتظار الإمام للمأموم يدل على أن الزيادة لها عنده حكم المزيد عليه من الوجوب أو السنية، فلو لم يكن من أصله أن إطالة الركوع لها حكم الركوع في كونها واجبة لما صح الأمر الذي من شأنه استحب لأجله الانتظار وهو إدراك المأموم للركعة؛ لأنه يلزم منه حينئذ اقتداء المفترض بالمتنفل.

---

(١٢٩) ينظر: الواضح في أصول الفقه(٢٠٦/٣).
(١٣٠) ينظر: المستصفى للغزالي(٥٩)؛ وروضة الناظر لابن قدامة(١٢١/١).
(١٣١) ينظر: الواضح في أصول الفقه(٢٠٦/٣).
(١٣٢) ينظر: الواضح في أصول الفقه(٢٠٦/٣).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

وقد ذكر ابن عقيل أن هذا التخريج هو قول واختيار شيخه أبي يعلى، وهو ما نص عليه في العدة بقوله: "وذهب أبو الحسن الكرخي إلى أن جميعه واجب، وقال في الركوع إذا داوم عليه المكلف كان جميعه واجباً، وكذلك القراءة إذا طولها.
وهو ظاهر كلام الإمام أحمد رضي الله عنه؛ لأنه استحب للإمام أن ينتظر على المأموم في الركوع ما لا يشق على المأمومين؛ فلولا أن إطالة الإمام في الركوع يكون جميعه واجبا؛ لم يصح إدراك الركعة معه؛ لأنه يفضي إلى أن يكون المفترض مقتدياً بالمتنفل"[١٣٣].

وقد تعقب ابنُ عقيل وكثيرٌ من الحنابلة القاضي أبا يعلى في هذا التخريج، قال ابن عقيل: "وهذا عندي لا يدل على هذا المذهب)[١٣٤].

وقال أبو الخطاب: "وهذا الاستنباط غلط؛ لأن المفترض يمنع أن يقتدى بمن هو متنفل في جميع صلاته؛ فأما إذا أدرك معه ما هو سنة في الصلاة؛ فلا يكون قد اقتدى بمتنفل عند الجميع؛ ولهذا لو أدركه في حال الافتتاح والاستعاذة وقراءة السورة يكون قد أدركه وهو متطوع، ثم لا يقول أحد: إنه لا يصح اقتداؤه به.
وعلى أن عن أحمد في اقتداء المفترض بالمتنفل روايتين، فكيف يحمل قوله في هذه الرواية على إحداهما دون الأخرى، ويستنبط له مذهب من غير دليل"[١٣٥].
وقال ابن تيمية: "وزعم القاضي أنه ظاهر كلام أحمد وأخذه من نصوصه على أن الإمام إذا أطال الركوع فأدركه فيه مسبوق أدرك الركعة قال: ولو لم يكن الكل واجبا لما صح ذلك لأنه يكون اقتداء مفترض بمتنفل وهذا ليس بمأخذ صحيح لأن الكل قد اتفقوا على هذا الحكم مع خلفهم في المسألة وفي مسألة اقتداء المفترض بالمتنفل نعم يصح أن يجعل هذا دليلا في المسألة وللمخالف أن يجيب عنه بما هو مذكور فيها"[١٣٦].

المبحث السادس: حكم الأعيان والأفعال المنتفع بها قبل ورود الشرع بحكمها

قال **ابن عقيل** " في الأفعال والأقوال قبل ورود الشرع ما حكمها؟ فالذي يقتضيه أصل صاحبنا: أن مالم يرد السمع فيه بحظر ولا إباحة، لا يوصف بحظر ولا إباحة، إذ ليس قبل ورود الشرع على أصله محسن ولا مقبح، والعقل عنده غير مبيح ولا حاظر، ويحسن ولا يقبح والأليق بمذهبه أن يقال: لا نعلم ما الحكم. وقد أخذ **شيخنا** - رحمه الله- من كلامه في مسائل الفروع روايتين إحداهما: الحظر، والثانية: الإباحة"[١٣٧].

---

(١٣٣)العدة في أصول الفقه (٢/ ٤١١).
(١٣٤) ينظر: الواضح في أصول الفقه(٢٠٦/٣).
(١٣٥) التمهيد (٣٢٧/١).
(١٣٦)المسودة في أصول الفقه (ص: ٥٨).
(١٣٧) ينظر: الواضح في أصول الفقه(٢٦٠/٥).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

وقال **أبو يعلى** :(الأعيان المنتفع بها قبل ورود الشرع اختلف الناس فيها؛ فذكر **شيخنا** -رحمه الله- أنها على الحظر إلا أن يرد الشرع بإباحتها؛ وقد أومأ أحمد -رحمه الله- إلى معنى هذا في رواية صالح ويوسف موسى: "لا يخمس السلب، ما سمعنا أن النبي خمس السلب؛ وهذا يدل على أنه لم يبح تخميس السلب؛ لأنه لم يرد عن النبي ﷺ شرع فيه، فبقي على أصل الحظر؛ وكذلك نقل الأثرم وابن بدينا في الحلي يوجد لقطة، قال: "إنما جاء الحديث في الدراهم والدنانير" فاستدام أحمد -رحمه الله- التحريم، ومنع الملك على الأصل؛ لأنه لم يرد شرع في غير الدراهم)[١٣٨].

المطلب الأول: الفرع المخرج منه هذا الأصل:

وفيه فرعان:

الفرع الأول: هل يخمّس السلب.

اختلف الفقهاء في السلب؛ هل يخمس أم لا؟ ومذهب أحمد أنه لا يخمس[١٣٩].

قال **الإمام المرداوي** :" قوله: وإن قتله المسلم، فله سلبه، وكل من قتل قتيلا، فله سلبه غير مخموس. هذا المذهب بشرطه، وسواء شرطه له الإمام أم لا. نص عليه، وعليه الأصحاب" [١٤٠].

الفرع الثاني: حكم الحلي يوجد لقطة.

في مذهب الإمام أحمد؛ لا يكون الحلي لقطة لمن وجدها؛ وإنما يلتقط الدراهم والدنانير[١٤١].

المطلب الثاني: الأصل المخرج من هذين الفرعين: حكم الأعيان والأفعال المنتفع بها قبل ورود الشرع بحكمها.

اختلف الأصوليون في حكم الأعيان والأفعال المنتفع بها قبل ورود الشرع بحكمها على أقوال:

القول الأول: أن حكم الأعيان والأفعال قبل ورود الشرع الإباحة؛ وهو رأي جماعة؛ واختيار أبي الخطاب[١٤٢].

القول الثاني: أن الأعيان والأفعال قبل ورود الشرع على الحظر؛ وهو رأي طائفة؛ واختيار أبي يعلى[١٤٣].

---

(١٣٨) ينظر: العدة في أصول الفقه لأبي يعلى(١٢٤٠/٤).

(١٣٩) ينظر: الإرشاد إلى سبيل الرشاد (٤٠٤)؛ والهداية لأبي الخطاب(٢١٠)؛ والمغني (٦٩/١٣)؛ والمبدع في شرح المقنع (٣١٣/٣).

(١٤٠) ينظر: الإنصاف للمرداوي(١٥٢/١٠).

(١٤١) ينظر: العدة لأبي يعلى(١٢٣٩/٤)؛ والمسودة لآل تيمية(٤٧٨)؛ والقواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام(ص١٤٩).

(١٤٢) ينظر: الإحكام لابن حزم(٥٢/١)؛ وقواطع الأدلة للسمعاني(٤٨/٢)؛ والمستصفى للغزالي(ص٥١)؛ والتمهيد لأبي الخطاب (٢٦٩/٤)؛ والواضح في أصول الفقه (٣١٧/٢)؛ وروضة الناظر(١٣٢/١).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

القول الثالث: أن الأشياء والأعيان والأفعال قبل ورود الشرع؛ على الوقف؛ لا حكم لها؛ وهو رأي الواقفية؛ ومال إليه الموفق ابن قدامة(١٤٤).

أدلة الأقوال:

دليل القول الأول:

استدل القائلون بأن حكم الأعيان والأفعال قبل ورود الشرع الإباحة؛ بما يلي:

١- أن الأشياء والأعيان قبل ورود الشرع على الإباحة؛ لأنه قد علم انتفاعنا بها من غير ضرر علينا، ولا على غيرنا، فليكن مباحًا(١٤٥).

٢- ولأن الله سبحانه وتعالى خلق هذه الأعيان لحكمة لا محالة، ولا يجوز أن يكون ذلك لنفع يرجع إليه، فثبت أنه لنفعنا؛ فكانت على الإباحة(١٤٦).

٣- ولأن اعتقاد الحظر فيما هو مباح لا يجوز، مثل اعتقاد الإباحة فيما هو محظور، فليس لأحدهما مزية على الآخر في هذا الوجه؛ وحصل للانتفاع بها مزية من جهة أن فيه إحياء النفس(١٤٧).

دليل القول الثاني:

واستدل القائلون بأن الأعيان والأفعال قبل ورود الشرع على الحظر بما يلي:

١- أن الأشياء قبل ورود الشرع على الحظر؛ لأن التصرف في ملك الغير بغير إذنه قبيح، والله سبحانه وتعالى هو المالك لها ولم يأذن فيها؛ فكانت على المنع(١٤٨).

٢- ولأنه يحتمل أن في ذلك ضررًا، فالإقدام عليه خطر؛ فكان ممنوعا قبل الإذن(١٤٩).

٣- ولأن تناول ذلك واستباحته ترك للاحتياط؛ وركوب الغرر؛ لأنه يمكن أن يكون على الإباحة؛ فلا يأثم، ويمكن أن يكون على الحظر فيكون ملوماً في فعله، فوجب بدليل العقل الامتناع منه لئلا يركب الحظر والغرر، فيكون الاحتياط هو الترك(١٥٠).

---

(١٤٣) ينظر: العدة لأبي يعلى(١٢٤٠/٤)؛ وقواطع الأدلة(٤٨/٢)؛ والتمهيد لأبي الخطاب(٢٦٩/٤)؛ والواضح في أصول الفقه (٣١٧/٢)؛ قال :(وهو حكم الأشياء قبل ورود الشرع. وهذا مفروض متوهم، لأنه لم ينفك العالم من شرع) وروضة الناظر(١٣٢/١).

(١٤٤) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم()٥٢/١)؛ والعدة في أصول الفقه لأبي يعلى(١٢٤٠/٤)؛ وقواطع الأدلة(٤٨/٢)؛ والواضح في أصول الفقه (٣١٧/٢)؛ وروضة الناظر(١٣٢/١)؛

(١٤٥) ينظر: التمهيد لأبي الخطاب (٢٨٠/٤)؛ وروضة الناظر(١٣٢/١).

(١٤٦) ينظر: روضة الناظر(١٣٢/١)؛

(١٤٧) ينظر: العدة في أصول الفقه لأبي يعلى(١٢٤٤/٤).

(١٤٨) ينظر: العدة في أصول الفقه لأبي يعلى(١٢٤٣/٤)؛ روضة الناظر(١٣٢/١).

(١٤٩) ينظر: روضة الناظر(١٣٢/١).

(١٥٠) ينظر: العدة في أصول الفقه لأبي يعلى(١٢٤٣/٤).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

دليل القول الثالث:
واستدل القائلون بأن الأشياء والأعيان والأفعال قبل ورود الشرع؛ لا حكم لها؛ بما يلي:
١- أن الأعيان والأشياء لا حكم لها قبل ورود الشرع؛ لأن معنى الحكم: الخطاب، ولا خطاب قبل ورود السمع؛ والعقل لا يبيح شيئا ولا يحرمه، وإنما هو معرف للترجيح والاستواء، وقبح التصرف في ملك الغير إنما يعلم بتحريم الشارع ونهيه(١٥١).
٢- ولأن المباح ما أعلمَ صاحبُ الشرع بإباحته؛ والمحظور ما أعلم بمنعه، فإذا لم يرد الشرع بواحدٍ منهما، وجب أن لا يكون محظوراً ولا مباحاً، ويكون حكمه موقوفاً على ورود الشرع(١٥٢).
الترجيح في المسألة:
بعد عرض أقوال الأصوليين واختلافهم وذكر أدلتهم في حكم الأشياء والأعيان المنتفع بها قبل ورود الشرع؛ فإن الراجح في ذلك -والله أعلم- هو القول بأن الأشياء والأعيان قبل الشرع على الإباحة ما لم يكن فيها ضرر؛ لقوة دليله؛ وبالله التوفيق.
بيان وجه التخريج:
يتضح وجه بناء وتخريج الأصل على الفرعين الفقهين من خلال القول بعدم تخميس السلب، ومن خلال القول بعدم جواز التقاط لقطة الحلي، ومن خلال قول الإمام أحمد في المسألتين.
فقول الإمام أحمد: لا يخمس السلب، ما سمعنا أن النبي ﷺ خمس السلب، حكم بمنع تخميس السلب، لانتفاء الدليل الدال عليه، ومنع الشيء لانتفاء الحجة دليل على أن الأصل في ذلك الشيء هو المنع، وإلا لو كان الأصل الجواز لما احتاج إلى دليل خاص تفصيلي يدل عليه؛ لأنه يكفي التمسك بالأصل وهو الجواز.
وكذلك منع الإمام أحمد من لقطة الحلي معللاً ذلك بقوله: إنما جاء الحديث في الدراهم والدنانير، حكم بالمنع لانتفاء الدليل، ومنع وتحريم الشيء بناء على انتفاء ما يدل عليه دليل أن الأصل في ذلك الشيء هو المنع والتحريم، ولو كان الأصل الجواز لتمسك وحكم به عند عدم معرفة الدليل الخاص.
وأصل هذا التخريج كما أشار إلى ذلك ابن عقيل هو من كلام القاضي أبي يعلى في العدة حيث يقول: "الأعيان المنتفع بها قبل ورود الشرع اختلف الناس فيها، فذكر شيخنا-رحمه الله- أنها على الحظر إلا أن يرد الشرع بإباحتها.

(١٥١) ينظر: روضة الناظر(١٣٢/١).
(١٥٢) ينظر: العدة في أصول الفقه لأبي يعلى(١٢٤٨/٤).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

وقد أومأ أحمد -رحمه الله- إلى معنى هذا في رواية صالح ويوسف موسى: لا يخمس السلب، ما سمعنا أن النبي خمس السلب، وهذا يدل على أنه لم يبح تخميس السلب؛ لأنه لم يرد عن النبي ﷺ شرع فيه، فبقي على أصل الحظر.

وكذلك نقل الأثرم وابن بدينا في الحلي يوجد لقطة، قال: "إنما جاء الحديث في الدراهم والدنانير".

فاستدام أحمد -رحمه الله- التحريم، ومنع [الملك] على الأصل؛ لأنه ، لم يرد شرع في غير الدراهم"[١٥٣].

وقد تعقب بعض الحنابلة القاضي أبا يعلى في هذا التخريج في الفرعين، بأن المسألتين اللتين خرج عليهما القاضي هذا الأصل ليست من هذا الباب في شيء، وإنما من باب آخر، فالحكم بمنع تخميس السلب ليس لأن الأصل في الأعيان المنتفع بها هو المنع، وإنما هو لأن السلب مال استُحِق شرعاً بدليل فلا يخرج بعضه أو كله عن ملك من استحقه إلا بدليل، وكذلك اللقطة مال لها مالكها فلا تنقل إلى غيره إلا بدليل، قال أبو البركات ابن تيمية رحمه الله: "لأن السلب قد استحقه القاتل بالشرع فلا يخرج بعضه عن ملكه إلا بدليل وهذا ليس من موارد النزاع قال وكذلك نقل الأثرم وابن بدينا في الحلى يوجد لقطة فقال إنما جاء الحديث في الدراهم والدنانير قال فاستدام أحمد التحريم ومنع الملك على الأصل لأنه لم يرد شرع في غير الدراهم.

قلت: لأن اللقطة لها مالك فنقلها إلى الملتقط يحتاج إلى دليل وليس هذا من جنس الأعيان في شيء"[١٥٤].

وقال: "قلت: أما الأول فإن النبي ﷺ قضى للقاتل بالسلب وهذا اللفظ يعم جميع السلب فكان هذا تمسكا بعموم اللفظ فالذي لم يخصه النبي ﷺ بل ترك تخميسه نص في٣ استحقاق جميعه وهذا أبلغ من الاستصحاب"[١٥٥].

وكذلك ذكر هذا التخريج عن القاضي ابنُ اللحام والمرداوي وغيرهما، ونقل ابن اللحام تعقب أبي البركات السابق الذكر[١٥٦]، بينما اكتفى المرداوي بالإشارة إلى أن بعض الأصحاب نازع في ذلك[١٥٧].

الباب الثاني: في تخريج أصول الحنابلة من فروعهم في مسائل الأدلة الشرعية **وفيه فصلان**

❖ الفصل الأول: في تخريج أصول الحنابلة من فروعهم في مسائل الأدلة الشرعية المتفق عليها.

([١٥٣])العدة في أصول الفقه (٤/ ١٢٣٨).

([١٥٤])المسودة في أصول الفقه (ص: ٤٧٨).

([١٥٥])المسودة في أصول الفقه (ص: ٤٨٩).

([١٥٦]) ينظر: القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية (ص: ١٤٩).

([١٥٧]) ينظر: التحبير شرح التحرير (٢/ ٧٦٩).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

❖ الفصل الثاني: في تخريج أصول الحنابلة من فروعهم في مسائل الأدلة الشرعية المختلف فيها.

الفصل الأول: في تخريج أصول الحنابلة من فروعهم في مسائل الأدلة الشرعية المتفق عليها.

وفيه ستة وعشرون مبحثا:

المبحث الأول: بعض القرآن مجاز

وفيه مطلب واحد:

قال **الإمام ابن عقيل** :"وقد نص أحمد -رضي الله عنه- على كون بعض القرآن مجازا، فقال في قوله"إِنَّا مَعَكُم مُّسْتَمِعُونَ" [الشعراء: ١٥] : هذا في مجاز اللغة، فقد أعطى هذا القول منه تأويل ما أضافه إلى نفسه سبحانه من كونه مع خلقه، وأنه بعلمه لا بذاته، وقال أيضا في قوله"مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ " [المجادلة: ٧]: بعلمه، وهذا يعطي التأويل والمجاز؛ وقد تعاطى قوم من الرافضة وأهل الظاهر تنزيه القرآن من المجاز، وزعموا أن جميعه حقيقة، وأن الذين ذهبوا إلى القول بالمجاز ضاقت عليهم طرق الحقيقة، وخفيت عليهم الحقائق لجهلهم بها، وأخذوا في بيان كل آية وأنها حقيقة مع عدم حذف التقدير، وعدم حذف الزيادة والنقصان، وأخذوا في إعطاء كل آية حقيقتها، وذهب إليه بعض أصحابنا" [١٥٨].

المطلب الأول: الفرع المخرج منه هذا الأصل: وفيه فرع واحد: معنى قوله تعالى: ﴿قَالَ كَلَّاۖ فَٱذۡهَبَا بِـَٔايَٰتِنَآۖ إِنَّا مَعَكُم مُّسۡتَمِعُونَ ١٥﴾ [الشعراء:١٥].

قوله تعالى"إِنَّا مَعَكُم مُّسْتَمِعُونَ" ؛ هذا في مجاز اللغة، يقول الرجل: إنا سنجري عليك رزقك، إنا سنفعل بك خيرا؛ والمتكلم واحد؛ وهو معهما بعلمه لا بذاته، فقد أعطى هذا القول منه تأويل ما أضافه إلى نفسه سبحانه وتعالى من كونه مع خلقه، وأنه بعلمه لا بذاته[١٥٩].

الأصل المخرج من الفرع: بعض القرآن مجاز.

اختلف الأصوليون في وجود المجاز في القرآن على قولين:

القول الأول: أن القرآن يشتمل على الحقيقة والمجاز؛ وهو مذهب جمهور الأصوليين[١٦٠].

---

(١٥٨) ينظر: الواضح في أصول الفقه (٣٨٦/٢).

(١٥٩) ينظر: العدة في أصول الفقه لأبي يعلى(٦٩٥/٢)؛ والتمهيد في أصول الفقه لأب الخطاب (٨٠/١)؛ والواضح في أصول الفقه لابن عقيل (٣٨٦/٢)؛ والمسودة في أصول الفقه لآل تيمية(ص١٦٤).

(١٦٠) ينظر: الفصول في الأصول للجصاص(٣٦١/١)؛ والعدة لأبي يعلى(١٧٢/١)؛ والفقيه والمتفقه للبغدادي (٢١٣/١)؛ واللمع للشيرازي(ص٧)؛ والمستصفى للغزالي(٣٢/٢)؛ وروضة الناظر(٢٧٢/١)؛ والواضح في أصول الفقه (٣٨٦/٢).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

القول الثاني: منع وجود المجاز في القرآن؛ نسب إلى ابن خويز منداد من المالكية؛ وأبي الحسن الخرزي؛ وداود الظاهريّ [١٦١].

أدلة الأقوال والمناقشة:

دليل القول الأول:

استدلّ القائلون بوجود المجاز في القرآن بوقوعه فيه؛ والإجماع:

أما وقوعه في القرآن؛ فمن ذلك:

أولا: قول الله تعالى: "وَسۡـَٔلِ ٱلۡقَرۡيَةَ ٱلَّتِي كُنَّا فِيهَا وَٱلۡعِيرَ ٱلَّتِيٓ أَقۡبَلۡنَا فِيهَاۖ" [يوسف: ٨٢] .

وجه الدلالة من الآية:

أن القرية عبارة الجدران؛ والمساكن؛ ولا يمكن سؤالها؛ لأنها جمادات لا تعقل؛ فكان سؤالها مجازا من باب النقصان؛ والمعنى: واسأل أهل القرية[١٦٢].

واعترض على ذلك:

بأن المراد به مجتمع الناس؛ فإن القرية مأخوذة من الجمع، ومنه يقال: قرأتُ الماء في الحوض، أي جمعته، فالقرية اسم للسُّكان والمسكن معا، فلا مجاز في الآية الكريمة[١٦٣].

وأجيب عن ذلك: بأن قولهم: المراد من القرية الناس المجتمعون؛ ليس كذلك، لأن القرية هي المحلّ الذي يقع فيه الاجتماع، لا نفس الاجتماع، ومن ذلك سمّي الزمان الذي يجتمع فيه الحيض قُرءً[١٦٤].

ثانيا: قول الله تعالى في التنزيل"فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارٗا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُۥۖ" [الكهف: ٧٧].

وجه الدلالة من الآية:

أن الله تعالى قد أسند الإرادة إلى الجدار؛ وهو لا إرادة له؛ لأنّه من الجمادات؛ وإذا امتنع حمل اللفظ على ظاهره؛ فما يكون محمولا عليه هو المجاز؛ وهذا من باب الاستعارة[١٦٥].

ونوقش ذلك:

بأن الآية الكريمة لا مجاز فيها؛ إذ لا مانع من حمل الإرادة في الآية على حقيقتها؛ لأن للجمادات إرادات حقيقية يعلمها الله؛ ولا نعلمها، لحنين الجذع الذي كان

---

(١٦١) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي(٣٨/٣)، ومذكرة في أصول الفقه للشنقيطي (ص٦٣).

(١٦٢) ينظر: الإحكام للآمدي(٣٨/٣)؛ وشرح نظم الورقات لابن عثيمين(ص٦٤).

(١٦٣) ينظر: الإحكام للآمدي(٣٨/٣)، وإمتاع العقول بروضة الأصول(ص٢١).

(١٦٤) ينظر: الفصول في الأصول(٣٦٢/١)، والإحكام في أصول الأحكام(٣٩/٣).

(١٦٥) ينظر: قواطع الأدلة للسمعاني(٢٦٨/١)؛ والإحكام للآمدي(٣٨/٣).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

يخطب عليه النبي ﷺ لما تحوّل عنه إلى المنبر، وذلك الحنين ناشئ عن إرادة يعلمها الله[١٦٦].

وأما الإجماع:

فما حكاه **سيف الدين الآمدي**؛ فقال: (كيف ؟ وإن أهل الأعصار لم تزل تتناقل في أقوالها وكتبها عن أهل الوضع تسمية هذا حقيقة؛ وهذا مجازا)[١٦٧].

دليل القول الثاني:

واستدلّ القائلون بمنع وقوع المجاز في القرآن الكريم بالمعقول من وجهين:

١- إجماع القائلين بالمجاز على أن من الفوارق بينه وبين الحقيقة؛ أن المجاز يجوز نفيه باعتبار الحقيقة؛ دون الحقيقة؛ فلا يجوز نفيها؛ فتقول لمن قال: رأيتُ أسدا على فرسه؛ هو ليس بأسد؛ وإنما هو رجل شجاع؛ والقول بالمجاز في القرآن يلزم منه أن يكون في القرآن ما يجوز نفيه؛ وهذا باطل[١٦٨].

٢- أن القرآن كلام الله تعالى؛ وهو حقّ، والحقّ لا يكون إلا حقيقة، فلا يدخله المجاز[١٦٩].

اعترض على ذلك:

أن المجاز اسم مشترك قد يطلق على الباطل الذي لا حقيقة له، والقرآن الكريم منزّه عن ذلك، ولعلّه الذي أراده من أنكر اشتمال القرآن الكريم على المجاز، وقد يُطلق على اللفظ الذي تجوّز به عن موضوعه، وذلك لا ينكر في القرآن[١٧٠].

نوع الخلاف في المسألة.

يرى بعض الأصوليين أن الخلاف في المسألة لفظيّ؛ فمن رأى أن الحقيقة هي المعنى المتبادر من اللفظ عند إطلاقه؛ وأن المجاز لا يفهم منه إلا بقرينة؛ قسّم الكلام إلى حقيقة ومجاز؛ ومن رأى أن الكلمة إنما تفسّر حسب السياق؛ قال لا مجاز في القرآن؛ قال **الموفق ابن قدامة** :(ومن منع ذلك؛ فقد كابر؛ ومن سلّمه؛ وقال: لا أسمّيه مجازا؛ فهو نزاع في عبارة لا فائدة في المشاحة فيه) [١٧١].

الترجيح:

وبعد ذكر أقوال الأصوليين وأدلتهم في مسألة وجود المجاز في القرآن ومناقشتها؛ فإنه يظهر -والله أعلم- أن الرّاجح فيها هو القول بوجود المجاز في القرآن؛ لقوة ما

---

(١٦٦) ينظر: مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي(ص٦٥)؛ وشرح نظم الورقات لابن العثيمين(ص٧٥).
(١٦٧) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي(٣٧/٣).
(١٦٨) ينظر: المذكر في الأصول للشنقيطي(ص٦٣).
(١٦٩) ينظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن د/ النملة (٤٩٥/٢).
(١٧٠) ينظر: المستصفى للغزالي(ص٨٤).
(١٧١) ينظر: روضة الناظر(٢٧٣/١).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

استند إليه؛ وإن كان الخلاف فيها أقرب إلى خلاف لفظي؛ والقول بوجود المجاز في اللغة دون القرآن قول ضعيف جدا؛ لإنزاله باللغة العربية؛ والله أعلم.

بيان وجه التخريج:

يتضح وجه بناء وتخريج الأصل على الفرعي العقدي من خلال القول بأن معية الله لخلقه هي معية علم وإحاطة، لا معية ذاتية، ومن خلال تفسير الإمام أحمد لقوله تعالى فقال في قوله"إِنَّا مَعَكُم مُّسْتَمِعُونَ" وقوله: ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم.

فظاهر الآيتين والأخذ بحقيقة اللفظ فيهما يدل على أنه سبحانه وتعالى مع خلقه، ولكن تفسير السلف ومنهم الإمام أحمد وما تقتضيه بقية النصوص والأدلة دالة على أن هذا الظاهر غير مراد، وإنما هو معهم بعلمه لا بذاته، وقد صرح الإمام أحمد بكون ذلك من مجاز اللغة، فلو لم يكن من أصله أن في القرآن مجاز لما قال في هذه الآية أنها من مجاز اللغة.

والذي يظهر أن هذه المسألة ليست من قبيل التخريج، وإنما من قبيل الاستدلال.

وقد ذكر المسألة القاضي أبو يعلى بقوله: "مسألة: في القرآن مجاز، نص عليه أحمد رحمه الله فيما خرجه في متشابه القرآن في قوله تعالى"إِنَّا مَعَكُم مُّسْتَمِعُونَ" ، هذا في مجاز اللغة، يقول الرجل: إنا سنجري عليك رزقك، إنا سنفعل بك خير"[١٧٢].

وبهذا يتضح أن ثَم فرقاً بين ما ذكره الإمامان من موضع المجاز في الآية، فابن عقيل ذكر أن موضع المجاز في الآية هو في المعية، بينما ذكر القاضي أن موضع المجاز في الجمع في حق الله في قوله: إنا، مع أن الله واحد.

وما ذكره القاضي هو الذي يدل عليه كلام الإمام أحمد كما في كتابه الرد على الجهمية والزنادقة: "شك الزنادقة في قوله: إنني معكما أسمع وأرى.

وأما قوله لموسى: إنني معكما أسمع وأرى، وقوله في موضع آخر: إنا معكم مستمعون، وقالوا: كيف قال: إنني معكما، وقال في آية أخرى: إنا معكم مستمعون، فشكوا في القرآن من أجل ذلك. أما قوله: إنا معكم، فهذا في مجاز اللغة، يقول الرجل للرجل: إنا سنجري عليك رزقاً، إنا سنفعل بك كذا.

وأما قوله"إِنَّنِي مَعَكُمَآ أَسْمَعُ وَأَرَىٰ"، فهو جائز في اللغة، يقول الرجل الواحد للرجل: سأجري عليك رزقاً، أو سأفعل بك خير"[١٧٣].

وقد تعقب بعض الحنابلة هذا التخريج أو الاستدلال، قال ابن تيمية: "نص عليه بما خرجه في متشابه القرآن في قوله: {إِنَّا} و{نَعْلَمُ} و{مُنْتَقِمُونَ} هذا من مجاز اللغة

---

(١٧٢)العدة في أصول الفقه (٢/ ٦٩٥).

(١٧٣)الرد على الجهمية والزنادقة (ص: ٩١).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

يقول الرجل إنا سنجرى عليك رزقك إنا سنفعل بك خيرا قال شيخنا: قد يكون مقصوده يجوز في اللغة"[١٧٤].

وقال: "لم يوجد لفظ المجاز في كلام أحد منهم إلا في كلام أحمد بن حنبل؛ فإنه قال في كتاب الرد على الجهمية في قوله: (إنا، ونحن) ونحو ذلك في القرآن: هذا من مجاز اللغة يقول الرجل: إنا سنعطيك. إنا سنفعل؛ فذكر أن هذا مجاز اللغة. وبهذا احتج على مذهبه من أصحابه من قال: إن في " القرآن " مجازاً كالقاضي أبي يعلى وابن عقيل وأبي الخطاب وغيرهم. وآخرون من أصحابه منعوا أن يكون في القرآن مجاز ... والذين أنكروا أن يكون أحمد وغيره نطقوا بهذا التقسيم. قالوا: إن معنى قول أحمد: من مجاز اللغة. أي: مما يجوز في اللغة أن يقول الواحد العظيم الذي له أعوان: نحن فعلنا كذا ونفعل كذا ونحو ذلك. قالوا: ولم يرد أحمد بذلك أن اللفظ استعمل في غير ما وضع له. وقد أنكر طائفة أن يكون في اللغة مجاز لا في القرآن ولا غيره"[١٧٥].

وقال ابن القيم: "قلت: مراد أحمد أن هذا الاستعمال مما يجوز في اللغة، أي هو من جائز اللغة لا من ممتنعاتها، ولم يرد بالمجاز أنه ليس بحقيقة وأنه يصح نفيه، وهذا كما قال أبو عبيدة في تفسيره إنه مجاز القرآن، ومراد أحمد أنه يجوز في اللغة أن يقول الواحد المعظم نفسه، نحن فعلنا كذا، فهو مما يجوز في اللغة، ولم يرد أن في القرآن ألفاظا استعملت في غير ما وضعت له، وأنها يفهم منها خلاف حقائقها، وقد تمسك بكلام أحمد هذا من ينسب إلى مذهبه أن في القرآن مجازا كالقاضي أبي يعلى وابن عقيل وابن الخطاب وغيرهم"[١٧٦].

المبحث الثاني: حكم تفسير القرآن بالرأي والاجتهاد

وفيه مطلب واحد:

قال **الإمام ابن عقيل** :"في تفسير القرآن بالرأي والاجتهاد؛ لا يجوز عند أصحابنا، بل لا يجوز إلا نقلا، لقوله تعالى: "لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ" [النحل: ٤٤]، فرد البيان إليه ﷺ، فلأ يجوز أن يسمع من غيره ..... فأما نقل التفسير عن الرواية فقربة وطاعة، وقد فسر أحمد؛ وأوَّل كثيرا من الآي، على مقتضى اللغة، من ذلك: "مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ" [المجادلة: ٧] ، الآية، فقال: بعلمه، وقال في قوله: "إِنَّنِي مَعَكُمَآ " [طه: ٤٦]: هو جائز في اللغة، يقول الرجل: سأجري عليك رزقا، أي: أفعل بك خيرا" [١٧٧].

([١٧٤])المسودة في أصول الفقه (ص: ١٦٤).
([١٧٥])مجموع الفتاوى (٧/ ٨٩).
([١٧٦]) مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة (ص: ٢٨٦).
([١٧٧]) ينظر: الواضح في أصول الفقه (٦٣/٤).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

المطلب الأول: الفرع المخرج منه هذا الأصل. وفيه فرعان:

الفرع الأول: معنى قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ ۖ مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَآ أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا۟ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ٧﴾ [المجادلة:٧].

قال الإمام أحمد -رحمه الله- في رواية المروذي في قوله تعالى: "مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ" [المجادلة: ٧] ؛ قال: أول الآية يدل على أن علمه معهم(١٧٨).

الفرع الثاني: معنى قوله تعالى: ﴿قَالَ لَا تَخَافَآ ۖ إِنَّنِي مَعَكُمَآ أَسْمَعُ وَأَرَىٰ ﴾[طه:٤٦].

قد أجاز الإمام أحمد تفسير القرآن على مقتضى اللغة؛ ففسر -رحمه الله- آيات كثيرة، رواها المروذي عنه في سور متفرقة، سُئل عنها، وقال في قوله تعالى: "إِنَّنِي مَعَكُمَآ " : هو جائز في اللغة، يقول الرجل: سأجري عليك رزقاً، أي: أفعل بك خيراً (١٧٩).

الأصل المخرج من هذين الفرعين:

اختلف الأصوليون في تفسير القرآن بالرأي والاجتهاد على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا يجوز تفسير القرآن بالرأي؛ إلا نقلا عمن هو حجة؛ وهو مذهب الحنابلة(١٨٠).

القول الثاني: أنه يجوز تفسير القرآن على مقتضى اللغة؛ روي مثله عن أحمد(١٨١).

القول الثالث: أنه يجوز تأويل القرآن بالرأي دون تفسيره بالرأي؛ وهو قول بعض الحنفية(١٨٢).

---

(١٧٨) ينظر: الإرشاد إلى سبيل الرشاد(ص٧)؛ والعدة في أصول الفقه(٦١٤/٢)؛ والتمهيد لأبي الخطاب(١٦٩/٢)؛ والواضح في أصول الفقه (٦٣/٤)؛ والمسودة في أصول الفقه لآل تيمية (ص١٤١)؛ وتفسير ابن رجب(١٣٩/١).

(١٧٩) ينظر: العدة في أصول الفقه(٧١٤/٢)؛ والتمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب(٢٨١/٢)؛ وأصول الفقه لابن مفلح (١٠٣/١)؛ والبحر المحيط للزركشي(٤٦/٣).

(١٨٠) ينظر: العدة لأبي يعلى(٧١٠/٣)؛ والتمهيد لأبي الخطاب(٢٨١/٢)؛ والواضح في أصول الفقه(٦١/٤).

(١٨١) ينظر: العدة لأبي يعلى(٧١٤/٣)؛ والتمهيد لأبي الخطاب(٢٨١/٢)؛ والواضح في أصول الفقه(٦١/٤).

(١٨٢) ينظر: تقويم الأدلة في أصول الفقه للدبوسي(١٦٩)؛ والكافي شرح البزدوي(٢٢١/١)؛ وكشف الأسرار(٤٦/١).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

أدلة الأقوال:

دليل القول الأول:

استدل القائلون بمنع تفسير القرآن بالرأي إلا نقلا عمن هو حجة بالكتاب؛ والسنة؛ والمعقول.

أما **الكتاب**: فقول الله تعالى: **(لتبين للناس ما نزل إليهم)** [١٨٣].

وجه الدلالة: أن الله تعالى قد أضاف بيان القرآن إلى الرسول ﷺ فلا يجوز لغيره[١٨٤].

ومن السنة: حديث عبد الله بن عباس -رضي الله تعالى عنهما- عن النبي ﷺ، قال: **«اتقوا الحديث عني إلا ما علمتم، فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار، ومن قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار»**[١٨٥].

وجه الدلالة: أن تفسير كلام الله بالرأي والاجتهاد مذموم للوعيد الشديد في ذلك.

ومن المعقول: أن تأويل وتفسير كلام الله بالرأي والاجتهاد خطر، لأنه قد يفسر برأيه، فيكون باطن ذلك عند الله خلافه[١٨٦].

دليل القول الثاني:

واستدل القائلون بجواز تفسير القرآن على مقتضى اللغة بما يلي:

أما **الكتاب**: فقوله تعالى: "كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ مُبَٰرَكٞ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ" [ص: ٢٩] .

وجه الدلالة: أن الآية الكريمة فيها حث على تدبر القرآن ومعرفة تأويله وتنزيله[١٨٧].

ومن السنة: دعاء النبي ﷺ لابن عباس -رضي الله عنهما- قال: كان رسول الله ﷺ في بيت ميمونة؛ -رضي الله عنها- فوضعت له وضوءا، فقالت له ميمونة: وضع لك عبد الله بن العباس وضوءا، فقال: **(اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل)**[١٨٨].

---

(١٨٣) سورة النحل؛ الآية ٤٤

(١٨٤) ينظر: العدة لأبي يعلى(٣/٧١٤)؛

(١٨٥) أخرجه الترمذي في سننه؛ في أبواب تفسير القرآن؛ باب ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه (٥/١٩٩) الرقم (٢٩٥١)؛ وحسنه قائلا: (هذا حديث حسن)؛ والنسائي في السنن الكبرى؛ في كتاب فضائل القرآن؛ باب من قال في القرآن بغير علم (٧/٢٨٦)؛ الرقم (٨٠٣١)؛ وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة(٤/٢٦٥) الرقم (١٧٨٣).

(١٨٦) ينظر: الواضح في أصول الفقه(٤/٦٢).

(١٨٧) ينظر: العدة لأبي يعلى(٣/٧١٤)؛

(١٨٨) أخرجه الإمام أحمد في مسنده؛ في مسند عبد الله بن عباس(٤/٢٢٥)؛ الرقم (٢٣٩٧)؛ والحاكم في المستدرك على الصحيحين؛ في ذكر عبد الله بن عباس (٣/٦١٥) الرقم (٦٢٨٠)؛ وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

وجه الدلالة من الحديث: أن علم التأويل لو لم يكن من الحق لما دعا به النبي عليه الصلاة والسلام لابن عباس رضي الله عنهما[١٨٩].

دليل القول الثالث:

واستدل القائلون بجواز تأويل القرآن بالرأي دون تفسيره بما يلي:

١- أن التفسير بيان لا يبقى فيه شك وشبهة؛ ويضلل مخالفه، ومن ادعى ذلك برأيه؛ وضلل مخالفه فسق كفعل الخوارج والروافض؛ وأما جواز التفسير أو التأويل بالرأي الذي أفادته الشريعة؛ بأن عرف أصول الشرع وإشاراته وما يبتنى عليه أمر دينه؛ فأول المشكل، ولفق بين المتناقض منه ظاهراً، فيكون هذا تفسيراً برأي الشرع؛ لأنه ما استفاد هذا الرأي إلا من الشرع[١٩٠].

٢- أن التفسير بالرأي الممنوع؛ هو أن يقطع أن اجتهاده مراد الله؛ ومن قضى بتأويله واجتهاده على أنه مراد الله تعالى؛ فقد أخطأ؛ لأنه نصب نفسه صاحب وحي[١٩١].

٣- وقد اشتغل الصحابة بالتأويل الصحيح، والسلف الصالحون إلى يومنا هذا؛ ومتى لم نجوز هذا لم يمكننا الخروج عن طعن الملحدين في القرآن[١٩٢].

الترجيح في المسألة.

بعد عرض اختلاف الأصوليين وذكر أدلتهم في حكم تفسير القرآن الكريم بالرأي والاجتهاد؛ فإن الراجح في ذلك -والله أعلم- هو القول بجواز تفسير القرآن بالرأي والاجتهاد؛ لقوة دليله؛ ومن ذلك: أن النبي ﷺ لم يفسر القرآن كله؛ وقد اشتغل الصحابة ومن بعدهم بتأويل القرآن بما أفادته الشريعة من المعاني والمقاصد؛ وبالله التوفيق.

بيان وجه التخريج:

يتضح وجه بناء وتخريج الأصل على الفرعين من خلال القول بأن معية الله لخلقه هي معية علم وإحاطة، لا معية ذاتية، ومن خلال تفسير الإمام أحمد لقوله تعالى فقال في قوله: "إِنَّا مَعَكُم مُّسْتَمِعُونَ" وقوله: ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم. فظاهر الآيتين والأخذ بحقيقة اللفظ فيهما يدل على أنه سبحانه وتعالى مع خلقه، ولكن تفسير السلف ومنهم الإمام أحمد وما تقتضيه بقية النصوص دالة على أن هذا الظاهر غير مراد، وإنما هو معهم بعلمه لا بذاته، وقد صرح الإمام أحمد بكون ذلك من مجاز اللغة، وتفسير الآية ببيان كونها حقيقة أو مجازاً، دال وشاهد على جواز تفسير القرآن بما تقتضيه وتدل عليه اللغة.

---

(١٨٩) ينظر: العدة لأبي يعلى(٣/٧١٥)؛

(١٩٠) ينظر: تقويم الأدلة في أصول الفقه للدبوسي(١٦٩)؛ والكافي شرح البزدوي(١/٢٢١).

(١٩١) ينظر: كشف الأسرار سرح أصول البزدوي(١/٤٦).

(١٩٢) ينظر: تقويم الأدلة في أصول الفقه للدبوسي(١٦٩).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

وكذلك تفسير الإمام أحمد لضمير الجمع في قوله: إنا معكم مستمعون، بأنه على سبيل التعظيم وأنه من الأساليب الجائزة في اللغة العربية، دال على جواز تفسير القرآن وبيانه على وفق ما تقتضيه لغة العرب، ولو كان ذلك ممنوعاً لما فسر به الآية.

وقد ذكر هذا التخريج القاضي أبو يعلى في العدة بقوله: "وقد فسر أحمد رحمه الله آيات كثيرة، رواها المروذي عنه في سور متفرقة، سئل عنها، وقال في قوله تعالى: إنني معكما، هو جائز في اللغة، يقول الرجل: سأجري عليك رزقاً، أي: أفعل بك خيراً"[١٩٣].

وذكره أيضاً أبو الخطاب في كتاب التمهيد نقلاً عن شيخه القاضي أبي يعلى[١٩٤].

المبحث الثالث: وجوب الرجوع إلى تفسير الصحابة للقرآن

وفيه مطلب واحد:

قال **الإمام ابن عقيل** :" فصل: في الرجوع إلى تفسير أصحاب رسول الله ﷺ؛ كلام صاحبنا يدل على الرجوع إلى تفسيرهم في عدة روايات عنه، كما في إيجاب مثل الصيود على المحرمين، تفسيرا منهم؛ لقوله تعالى: "وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ " [المائدة: ٩٥] ، ومثل كلامهم في الكلالة؛ وذلك لأنهم جمعوا بين معرفة اللغة، والسماع من رسول الله ﷺ وكانوا أعرف بالتأويل والتنزيل، ولذلك جعلنا قولهم حجة، وهذا أيسر من جعل قولهم غير حجة؛ لأنه نوع تأويل" [١٩٥].

المطلب الأول: الفرع المخرج منه هذا الأصل:

وفيه فرع واحد: حكم إيجاب مثل الصيود على المحرمين.

المحرم إذا قتل الصيد وجب عليه جزاء مثل ما قتل من النعم؛ فإن كان مما قضت فيه الصحابة رضي الله عنهم؛ فقد ذهب الإمام أحمد وجمهور الفقهاء إلى وجوب الاكتفاء بقضائهم فيه؛ وإن لم يقضوا فيه بشيء حكم فيه ذوا عدل من المسلمين؛ ودليل وجوب الاكتفاء بقضاء الصحابة فيما قضت به؛ أنهم أعرف بمواقع الخطاب؛ وأقرب إلى الصواب[١٩٦].

قال **الموفق ابن قدامة** :(والمتلف من الصيد قسمان؛ **أحدهما**، قضت فيه الصحابة، رضي الله عنهم فيجب فيه ما قضت؛ وبهذا قال عطاء، والشافعي، وإسحاق؛ وقال مالك: يستأنف الحكم فيه..... **القسم الثاني**، ما لم تقض فيه الصحابة، فيرجع إلى قول عدلين من أهل الخبرة؛ لقول الله تعالى: "يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ

---

(١٩٣)العدة في أصول الفقه (٣/ ٧١٤).

(١٩٤) ينظر: التمهيد لأبي الخطاب (٢٨١/٢).

(١٩٥) ينظر: الواضح في أصول الفقه(٦٤/٤).

(١٩٦) ينظر: عمدة الحازم(ص١٩١)؛ والكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة(٥٠١/١)؛ والمغني لابن قدامة(٤٠٢/٥)؛ والممتع في شرح المقنع (١٤٧/٢)؛ والمبدع في شرح المقنع(١٧٥/٣)؛ والإنصاف للمرداوي(٦/٩).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

مِنكُمْ ". فيحكمان فيه بأشبه الأشياء من النعم، من حيث الخلقة، لا من حيث القيمة، بدليل أن قضاء الصحابة -رضي الله عنهم- لم يكن بالمثل في القيمة)[١٩٧].

الأصل المخرج من الفرع: وجوب الرجوع إلى تفسير الصحابة للقرآن الكريم:

اختلف الأصوليون في حكم الرجوع إلى تفسير الصحابة للقرآن على قولين:

القول الأول: أن تفسير الصحابة للقرآن يجب الرجوع إليه؛ وهو مذهب جمهور الحنابلة[١٩٨].

القول الثاني: أن تفسير الصحابي لا يجب الرجوع إليه؛ وهو وجه عند الحنابلة[١٩٩].

أدلة القولين في المسألة.

دليل القول الأول:

استدل القائلون بوجوب الرجوع إلى تفسير الصحابي بما يلي:

١- أن الصحابة رضي الله عنهم شاهدوا التنزيل، وحضروا التأويل، وجمعوا بين معرفة اللغة والسماع من الرسول؛ فكان قولهم أقرب إلى الصواب، ولهذا جعلنا قولهم حجة[٢٠٠].

٢- أن الصحابة سألوا النبي ﷺ عن تفسير ما أشكل عليهم من الآيات؛ فإذا نقلوا لنا تفسير القرآن؛ فتارة ينقلونه عنه بلفظه، وتارة بمعناه، فيكون ما فسروا بألفاظهم من باب الرواية بالمعنى، كما يروون عنه السنة تارة بلفظها، وتارة بمعناه[٢٠١].

دليل القول الثاني:

واستدل القائلون بأن تفسير الصحابي لا يجب الرجوع إليه بما يلي:

١- وهو أن الصحابي شخص يقر على الخطأ؛ فهو كالتابعين؛ فلا يكون تفسيره حجة؛ وفارق الرسول ﷺ، فإنه لا يقر على الخطأ[٢٠٢].

٢- أن القول بالرجوع إلى تفسير الصحابي مبني على حجية قول الصحابي؛ وليس حجة على قول[٢٠٣].

---

(١٩٧) ينظر: المغني لابن قدامة(٤٠٢/٥).

(١٩٨) ينظر: العدة في أصول الفقه لأبي يعلى(٧٢١/٣)؛ والتمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب(٢٨٣/٢)؛ والواضح في أصول الفقه(٦٤/٤)؛ والمسودة في أصول الفقه(١٧٦)؛ وإعلام الموقعين لابن القيم(١١٧/٤).

(١٩٩) ينظر: التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب(٢٨٣/٢)؛ والمسودة في أصول الفقه(١٧٦)؛

(٢٠٠) ينظر: العدة في أصول الفقه لأبي يعلى(٧٢١/٣)؛ والواضح في أصول الفقه(٦٤/٤)؛ وإعلام الموقعين(١١٧/٤).

(٢٠١) ينظر: إعلام الموقعين لابن القيم(١١٧/٤).

(٢٠٢) ينظر: التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب(٢٨٣/٢)؛ والمسودة في أصول الفقه(١٧٦).

(٢٠٣) ينظر: العدة في أصول الفقه لأبي يعلى(٧٢١/٣).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

الترجيح في المسألة:

بعد ذكر اختلاف الأصوليين وما استندوا إليه من حجج في مسألة حجية تفسير الصحابي؛ هل يجب الرجوع إليه أم لا؟ فإن الراجح في المسألة -والله أعلم- هو أن إجماع الصحابة على تفسير آية ما حجة يجب المصير إليه؛ بخلاف تفسير أفراد الصحابة فإنه ليس حجة؛ لقوة دليله؛ ومن ذلك: أن الصحابي شخص ليس معصوما؛ ويقر على الخطأ؛ فهو كالتابعين في عدم حجة تفسيره؛ وبالله التوفيق.

بيان وجه التخريج:

يتضح وجه بناء وتخريج الأصل على الفرع من خلال القول بأن الواجب في المتلف من الصيد ما قضت فيه الصحابة رضي الله عنهم، ومن خلال تفسير الإمام أحمد لقوله تعالى: "وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ " [المائدة: ٩٥] .

فظاهر قوله تعالى: "وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ " ، أن الواجب في المتلف من الصيد مثله من النعم، يحكم به ذوا عدل من المسلمين، ويرى الإمام أحمد أن كل صيد قد ثبت فيه حكم عن الصحابة فإن الواجب الأخذ بما حكموا وقضوا به، وفي إيجاب الإمام الأخذ بما حكموا به في بيان المثل في هذه الآية دليل على أن الأصل عنده هو وجوب الرجوع إلى تفسيرهم والأخذ به وأن قولهم حجة، ولو لم قولهم حجة والأخذ بتفسيرهم واجباً لما قيد به قوله تعالى في الآية يحكم به ذوا عدل منكم.

ومما يدل على أن أصل هذه المسألة هو القول بحجية قول الصحابي قول أبي الخطاب في التمهيد: "فصل: ونرجع إلى تفسير الصحابة رضي الله عنهم، ويتخرج وجه أنه لا يرجع إليهم على ما قلنا إن قولهم ليس بحجة"[٢٠٤].

وقد ذكر هذا التخريج القاضي في العدة بقوله: "وأما تفسير الصحابة فيجب الرجوع إليه.

وهذا ظاهر كلام أحمد رحمه الله في مواضع من كتاب طاعة الرسول رواه صالح عن أبيه فقال: قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ} فلما حكم أصحاب رسول الله ﷺ في الظبي بشاة، وفي النعامة ببدنة، وفي الضبع بكبش، دل على أنه أراد السنة"[٢٠٥].

المبحث الرابع: حكم العمل بالمراسيل

وفيه مطلب واحد:

([٢٠٤]) التمهيد لأبي الخطاب (٢/٢٨٣).

([٢٠٥])العدة في أصول الفقه (٣/ ٧٢١).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

قال **الإمام ابن عقيل** :" فصل في كلام أحمدَ في المراسيل، وترجيحِ بعضِها على بعض.

قال في رواية أبي الحارث: مُرسَلاتُ **سعيد بن المسيّب كلُّها صِحاحٌ**، لا نرى أَصَح من مرسلاته، فأمَّا مرسلاتُ الحسنِ وعطاء، فليست بذاك، هي أضعفُ المرسلاتِ، فإنّهما كانا يأخذانِ من كلّ؛ وقال في روايةِ الفضل بن زياد: مرسلات عطاء، ففيها شيء، وأمَّا مرسلاتُ ابن سيرين، فما أحسنَ مخرجه أيضاً، ومرسلاتُ سعيدِ بن المسيب أصحُّ المرسلات، ومرسلاتُ إبراهيمَ النخعي، فلا بأس بها، وليس في المرسلاتِ أضعفُ من مرسلاتِ الحسنِ وعطاءِ ابنِ أبي رباح، كأنهما كانا يأخذان من كلّ؛ وسأله مُهنا عن مرسلات سعيد بن جبير، فقال: هي أقرب، وهي أَحبُّ إليَّ من مرسلات عطاء" [٢٠٦].

المطلب الأول: الفرع المخرج منه هذا الأصل: وفيه فرع واحد: كلام الإمام أحمد في مراسيل سعيد بن المسيب.

يرى الإمام أحمد أن مرسل سعيد بن المسيب أصح المراسيل؛ وأنه حجة[٢٠٧].

قال **القاضي أبو يعلى** :(وقال -الإمام أحمد- في رواية الفضل بن زياد: مرسلات سعيد في المسيّب أصح المرسلات، ومرسلات إبراهيم لا بأس بها، وليس في المرسلات أضعف من مرسلات الحسن؛ وعطاء بن أبي رباح؛ فإنهما يأخذان عن كلٍ) [٢٠٨].

الأصل المخرج من الفرع: حكم العمل بالمراسيل.

وصورة المرسل: أن يترك الراوي رجلاً في الوسط، مثل أن يروي التابعي عن النبي ﷺ، أو يروى تابعي التابعي عن صحابي عن النبي ﷺ[٢٠٩].

أما مرسل الصحابي فقد حكي الإجماع على قوله[٢١٠].

واختلف الأصوليون في حجية المرسل على قولين:

القول الأول: أن المرسل حجة يجب العمل به كالمسند؛ وهو مذهب جمهور الحنفية[٢١١]؛ ومالك[٢١٢]؛ ومذهب الحنابلة[٢١٣].

---

(٢٠٦) ينظر: الواضح في أصول الفقه(٤٣٥/٤).

(٢٠٧) ينظر: العدة في أصول الفقه لأبي يعلى(٩٠٧/٣)؛ والواضح في أصول الفقه(٤٣٥/٤)؛ والمسودة في أصول الفقه لآل تيمية (ص٢٥٢)؛ وأصول الفقه ابن مفلح(٦٣٩/٢).

(٢٠٨) ينظر: العدة في أصول الفقه(٩٠٧/٣).

(٢٠٩) ينظر: العدة في أصول الفقه(٩٠٦/٣).

(٢١٠) ينظر: أصول السرخسي(٣٥٩/١)؛ وفي التمهيد لأبي الخطاب(١٣٤/٣) (أن مراسيل الصحابة مقبولة بالإجماع).

(٢١١) ينظر: الفصول في الأصول للجصاص(١٤٥/٣)؛ وأصول السرخسي(٣٦٠/١).

(٢١٢) ينظر: الإشارة في أصول الفقه للباجي(ص٢٧)؛ والضروري في أصول الفقه لابن رشد الحفيد(ص٨٠).

(٢١٣) ينظر: العدة في أصول الفقه(٩٠٦/٣)؛ والواضح في أصول الفقه(٤٢١/٤)؛ والمسودة في

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

القول الثاني: أن المرسل ليس حجة إلا مراسيل الصحابة؛ ومراسيل سعيد بن المسيب؛ وهو مذهب الشافعي[٢١٤]؛ ورواية عن أحمد[٢١٥].

أدلة الأقوال:

دليل القول الأول:

استدل القائلون بأن المرسل حجة كالمستند بما يلي:

١- "ولأن من عادة التابعين إرسال الأخبار، وإذا كان الإرسال معروفا من عاداتهم، فلو كان عندهم أنها غير مقبولة، كانوا قد ضيعوا سنن النبي ﷺ بهذا الفعل، وهذا لا يجوز"[٢١٦].

٢- أن الراوي لو أرسل عن غير ثقة، كان قد قطع على رسول الله صلى الله عليه وسلم، بقول من هو كذاب عنده، وهذا فعل ممنوع منه؛ وإذا كان ذلك تعديلا له، لم يعتبر جواز أن يجرحه غيره لو ظهر اسمه، فيكون المرسل حجة[٢١٧].

٣- ولأن مرسل الصحابي مقبول، وكل مانع من قبول مرسل التابعين؛ فهو موجود في مرسل الصحابة، وقد ثبت أن الصحابي أو التابعي لو قال: أخبرني صحابي أنه قال كذا، فهو بمنزلة المسند، وكذلك إذا قال التابعي: قال رسول الله ﷺ يجب أن يكون مثله[٢١٨].

دليل القول الثاني:

واستدل القائلون بأن المرسل ليس حجة بما يلي:

١- أن هذا المرسل خبر عمن شرطت عدالته في قبوله، والعدالة مجهولة، فلم يجز قبوله والعلم به، قياسا على شاهدي الفرع إذا لم يسميا شاهدي الأصل[٢١٩].

٢- أن الجهل بعين الراوي أكثر من الجهل بصفته؛ فمن جهلت عينه، جهلت عينه وصفته، ولو كان معروف العين مجهول الصفة، لم يقبل خبره، فبأن لا يقبل خبره، إذا لم يذكره أصلا أولى[٢٢٠].

الترجيح في المسألة.

بعد عرض أقوال الأصوليين في حجة الخبر المرسل؛ وذكر ما استد به كل فريق في المسألة؛ فإن الذي يترجح فيها -والله أعلم- هو القول بعدم حجية المرسل؛ لقوة دليله؛

أصول الفقه(ص٢٥٠).

(٢١٤) ينظر: التبصرة في أصول الفقه لشيرازي(ص٣٢٦)؛ والبرهان في أصول الفقه للجويني(٢٤٣/١) (٢٤٥/١).

(٢١٥) ينظر: العدة في أصول الفقه(٩٠٩/٣)؛ والواضح في أصول الفقه(٤٢١/٤).

(٢١٦) ينظر: الواضح في أصول الفقه(٤٢١/٤).

(٢١٧) ينظر: العدة في أصول الفقه(٩١١/٣).

(٢١٨) ينظر: العدة في أصول الفقه(٩١١/٣).

(٢١٩) ينظر: العدة في أصول الفقه(٩١٥/٣).

(٢٢٠) ينظر: التبصرة في أصول الفقه لشيرازي(ص٣٢٦)؛ والعدة في أصول الفقه(٩١٦/٣).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

ومن ذلك أن الخبر المرسل فيه جهالة بعين الراوي الساقط في السند؛ والجهل بعين الراوي أكثر من الجهل بصفته؛ فمن جهلت عينه، فقد جهلت عينه وصفته معا؛ وبالله التوفيق.

بيان وجه التخريج:

هذا المبحث ليس فيه تخريج أصل من فرع فقهي، وإنما فيه الكلام عن حكم المرسل وذكر حكم مراسيل بعض التابعين.

المبحث الخامس: اشتراط العدالة لقبول الرواية

وفيه مطلب واحد:

قال **الإمام ابن عقيل** :"والعدالة: وهي طريقة يقوى معها الظن بصدقه، ولا تحصل الثقة مع عدمها، لأن الفاسق قد ارتكب محظورا بدينه فعلا، فلا مانع عن ارتكابه الكذب قولا.

فصل: في كلام أحمد في ذلك؛ قال أحمد في رواية أحمد بن الحسين: لا يكتب الحديث عمن يسكر.

وقال في رواية ابن القاسم وسندي، عن الرجل يعرف بالكذب في الشيء يحدث به القوم وليس يعرف منه الكذب في الرواية: كيف يؤمن هذا على الرواية أن يكذب فيها إذا عرف منه الكذب في شيء؟!

وقال في رواية أبي الصقر في الصلاة خلف آكل الربا: إن كان أكثر طعامه الربا لم يصل خلفه، فاعتبر الكثرة في ذلك؛ وقال: لو لم نقبل إلا ممن يمحض الطاعات لم يقبل أحد؛ لأن أحدا لا يمحض الطاعات حتى لا تشوبها معصية"[٢٢١].

المطلب الأول: الفرع المخرج منه هذا الأصل: وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: حكم الرواية عمن يسكر.

روي عن الإمام أحمد أنه قال: لا يكتب الحديث عمن يسكر؛ فلا تقبل رواية المسكر[٢٢٢].

الفرع الثاني: حكم الرواية عمن يكذب في شيء مما يحدث به القوم؛ وليس يعرف منه الكذب في الحديث عن النبي ﷺ.

روي عن الإمام أنه لا تقبل رواية من يكذب في شيء مما يحدث به الناس؛ ولا يعلم من الكذب في الحديث عن النبي ﷺ[٢٢٣].

([٢٢١]) ينظر: الواضح في أصول الفقه(٦/٥).

([٢٢٢]) ينظر: العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى(٩٢٥/٣)؛ والواضح في أصول الفقه لابن عقيل(٦/٥)؛ والمسودة في أصول الفقه لآل تيمية (٢٦٢).

([٢٢٣]) ينظر: العدة في أصول الفقه للقاضي(٩٢٥/٣)؛ والتمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب(١١١/٣)؛ والواضح في أصول الفقه لابن عقيل(٦/٥).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

الفرع الثالث: حكم الصلاة خلف أكل الربا.
روي عن الإمام أحمد في الصلاة خلف آكل الربا: إن كان أكثر طعامه الربا، لم تصل خلفه[٢٢٤].
الفرع الرابع: حكم قبول رواية من عنده معاصي.
روي عن الإمام أحمد قبول الرواية عمن عنده بعض المعاصي؛ لأن أحدا لا يمحض الطاعات[٢٢٥].
المطلب الثاني: الأصل المخرج من هذه الفروع: اشتراط العدالة لقبول الرواية.
لا خلاف بين الأصوليين في اشتراط العدالة في قبول رواية الراوي؛ فلا تقبل رواية الفاسق المعلوم فسقه في جميع المذاهب الأربعة[٢٢٦].
وجه التخريج:
يتضح وجه بناء وتخريج الأصل على الفروع المذكورة من خلال القول بعدم كتابة الحديث عمن يسكر، والقول بأنه لا تقبل رواية من يكذب في شيء مما يحدث به الناس؛ ولا يعلم من الكذب في الحديث عن النبي ﷺ، والقول بعدم الصلاة خلف آكل الربا: إن كان أكثر طعامه الربا، والقول بالرواية عمن عنده بعض المعاصي؛ لأن أحدا لا يمحض الطاعات.
فظاهر قول الإمام أحمد بعدم الرواية عمن يسكر يتخرج منه أن الأصل عنده اشتراط العدالة في الرواية، وأن السكر واقتراف معصية شرب الخمر مما يخل بالعدالة، وذلك أن ارتكاب الكبائر مما يفسق به مرتكبها، ولو لم تكن العدالة شرطاً في الرواية لما قال بعدم كتابة الحديث عن من يسكر والرواية عنه.
كما أن حكمه بعدم قبول رواية من يكذب في شيء من حديث الناس مما يدل ويبين أن الأصل عند الإمام أحمد أن العدالة مشترطة في الرواية، لأن الكذب كبيرة يفسق مرتكبها وتزول به عدالته، فلو لم تكن العدالة شرطاً عنده في قبول الرواية لما حكم برد رواية من ثبت كذبه في شيء من حديث الناس ولم يعلم كذبه في شيء من الحديث؛ لأن الكذب في حديث الناس مخل بعدالة الراوي، فلا يعلم صدقه من كذبه، ومن كان هذا حاله رد حديثه.

([٢٢٤]) ينظر: كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى(٨٢/٣)؛ والعدة في أصول الفقه له(٩٢٥/٣)؛ والواضح في أصول الفقه لابن عقيل(٦/٥).
([٢٢٥]) ينظر: العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى(٩٢٥/٣)؛ والتمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب(١١٢/٣)؛ والواضح في أصول الفقه(٦/٥).
([٢٢٦]) ينظر: الفصول في الأصول للرازي الجصاص(٦٣/٣)؛ وأصول السرخسي(٣٤٥/١)؛ وإيضاح المحصول من برهان الأصول للمازري (ص٤٦٠)؛ ونفائس الأصول شرح في شرح المحصول لابن العربي(٢٩٤٨/٧)؛ والبرهان في أصول الفقه للجويني (٢٢٣/١)؛ والمستصفى للغزالي (ص١٢٨)؛ والعدة في أصول الفقه لأبي يعلى(٩٢٥/٣)؛ والتمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب(١١٢/٣).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

كما أن حكمه بعدم الصلاة خلف من يأكل الربا إن كان ذلك أكثر أكله، يدل على أن كثرة أكل الربا يخل بتدين آكله، وذلك لأن أكل الربا من الكبائر التي يفسق المرء باقترافها، ويتخرج من منطوق هذا الفرع الفقهي عدم جواز الرواية عن من كان أكثر أكله الربا، لزوال العدالة، ومفهومه جواز الصلاة خلفه إذا لم يكن أكثر أكله الربا، فهل يتخرج منه أيضاً جواز الرواية عمن هذا حاله، ظاهر ذلك الجواز وهو ما قد يدل عليه قوله بجواز الرواية عمن عنده بعض المعاصي؛ لأن أحدا لا يمحض الطاعات، ولكنه يشكل عليه قوله السابق بعدم الرواية عن من يسكر، وهو مطلق لم يقيده بقليل ولا كثير، وهو أيضاً حكم متعلق بالرواية، ومسألة أكل الربا متعلقة بالصلاة، وسيأتي في المبحث القادم تضعيف ابن عقيل لتخريج مسألة قريبة من هذه.

وقد ذكر هذا التخريج القاضي أبو يعلى في العدة بقوله: "وقد قال أحمد رحمه الله في رواية أحمد بن الحسين: لا يكتب الحديث عمن يسكر.

وقال في رواية إبراهيم وسندي، واللفظ لسندي، في الرجل يعرف بالكذب في الشيء يحدث به القوم، فليس نعرف منه الكذب في الرواية: كيف يؤمن هذا على الرواية، أن يكذب فيها، إذا عرف منه الكذب في شيء؟!

وإذا ثبت: أن العدالة شرط، فإن كل من أتي بكبيرة، فهو فاسق، حتى يتوب. وكل من أتي بصغيرة، ليس بفاسق، ومن تتابعت منه الصغائر، وكثرت، رد خبره وشهادته.

وقد قال أحمد رحمه الله في رواية أبي الصقر في الصلاة خلف آكل الربا" إن كان أكثر طعامه الربا، لم تصل خلفه. فاعتبر الكثرة في ذلك لأنا لو لم نقبل إلا من محض الطاعة، لم يقبل أحد"[٢٢٧].

(٢٢٧)العدة في أصول الفقه (٣/ ٩٢٥).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413